

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1175

السنة 50

15 سبتمبر 2008

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 728..... 07-03-2008 يتضمن مدونة العمران 17 مارس 2008

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 130-2008 يقضي بتعيين وزير أول 03 يوليو 2008

مرسوم رقم 131-2008 يقضي بإنهاء وظائف مكلف بمهمة لدى رئاسة 06 يوليو 2008

الجمهورية 07 يوليو 2008

مرسوم رقم 132-2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني 07 يوليو 2008

الموريتاني 07

مرسوم رقم 133-2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....747	07 يوليو 2008
مرسوم رقم 136-2008 القاضي بمنحه استثنائي لميدالية الشرف.....748	10 يوليو 2008
مرسوم رقم 137-2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....748	10 يوليو 2008
مرسوم رقم 138-2008 يقضي بتعيين وزير مستشار برئاسة الجمهورية.....748	15 يوليو 2008
مرسوم رقم 139-2008 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة748	15 يوليو 2008
مرسوم رقم 140-2008 يقضي بتعيين مستشار رئيسي برئاسة الجمهورية.....749	15 يوليو 2008

وزارة العدل

رسوص مختلفة	
رسوص مختلفة	17 يوليو 2008

وزارة الدفاع الوطني

رسوص تنظيمية	
رسوص تنظيمية	15 يوليو 2008
رسوص تنظيمية	15 يوليو 2008

رسوص مختلفة	
رسوص مختلفة	09 يوليو 2008
رسوص مختلفة	09 يوليو 2008

وزارة النفط و الطاقة

رسوص تنظيمية	
رسوص تنظيمية	16 ابريل 2008

رسوص رقم 090-2008 يقضي بمنح الرخصة رقم 563 للبحث عن مواد المجموعة 4 (ليورانيوم) في منطقة واد الفوله الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة 753..... Aura Energy Limited

وزارة الصيد

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 127-2008 يقضي بتعيين بعض الأطر بوزارة الصيد

753..... 12 مايو 2008

III - إشعارات

IV - إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 07-2008 صادر بتاريخ 17 مارس 2008
يتضمن مدونة العمران.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة**الفصل الأول: الهدف**

المادة الأولى: تهدف هذه المدونة إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال العمران و الاستصلاح العقاري.
تطبق أحكام هذه المدونة على جميع البلديات الحضرية أما البلديات الريفية فستحدد لها، بالطرق التنظيمية، أحكام خاصة بها.

تطبق ترتيبات المدونة الحالية على جميع التجمعات الحضرية التي يحدد حجمها الديموغرافي مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران. ومع ذلك و فيما يتعلق بالتجمعات الأخرى؛ ستتحدد ترتيبات خاصة بالطرق التنظيمية.

المادة 2: يهدف العمران إلى استصلاح المراكز الحضرية استصلاحاً توقيعاً وتدرجياً في إطار سياسة تنمية اقتصادية واجتماعية واستصلاح ترابي وحماية للبيئة كما يهدف بصفة خاصة عن طريق الاستخدام المعطن للأرض إلى إنشاء إطار حياة ملائم للتنمية المتناسبة للإقليم على المستويات المادية و الاقتصادية و الثقافية والاجتماعية.

الفصل الثاني: التعريفات

المادة 3: تتخذ العبارات التالية الواردة في هذه المدونة المعاني المبينة إزاءها:

1. **النظام العام للعمران:** مجموع القواعد المحددة لشروط استخدام الأرض و يتغلق الأمر بالقواعد الدنيا التي تطبق عندما لا تكون بلدية مزودة بمخطط محلى للعمران أو بمخطط استصلاح مفصل.

2. **المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران:** أداة التخطيط المتوسط و الطويل الأمد التي تحدد توجهات تنمية المراكز الحضرية.

- (3) يكون من شأن البناء أن تتعرض من حيث موقعها لأضرار خطيرة.
 - (4) يكون من شأن البناء أن تعرض للخطر، من حيث موقعها، صيانته أو استغلال موقع أو عمارات ذات فاندة معمارية أو تاريخية أو منظرية.
 - (5) تكون البناء مشيدة في أراض لا تصل إليها طرق عمومية أو خصوصية أو عندما يكون الوصول إليها منطوي على بعض الأخطار على السلامة.
 - (6) تكون شبكة الماء الشروب تبعد أكثر من 250م أو عندما لا تسمح البناء بإنجاز صرف صحي فردي أو جماعي في ظروف صحية كافية.
 - (7) تكون البناء من حيث وضعيتها أو أهميتها تفرض إنجاز تجهيزات عمومية جديدة أو المزدوج من المصاروفات للمرافق العمومية لا تناسب مع الموارد المتوفرة.
 - (8) تكون البناء على شكل يشجع العمران الفوضوي أو يضر بالنشاطات الزراعية أو الغابوية.
 - (9) تكون البناء تلحق الضرر بالمساحات التي يعترف لها بقيمة بيئية حضرية.
 - (10) يكون من شأن البناء، من حيث وضعيتها وشكلها المعماري أو أبعادها (خاصة ارتفاعها) أو مظهرها الخارجي، أن تلحق ضررا بطبع الأمكنة المجاورة أو بقاعدتها.
- مع ذلك يجوز للسلطة المختصة أن تتعرض، بنفس الطريقة، على الأشغال، ضمن إطار إعلان للأشغال أو أن لا تسمح بها إن لم تتحترم بعض المواصفات في نفس الحالات أو الظروف.

الفصل 2: إفادة العمران

المادة 6: تهدف إفادة العمران إلى إعطاء معلومات عن حقوق البناء المتعلقة بقطعة أرضية حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة وخاصة النظام العام للعمران الوارد في هذه المدونة.

يجوز أن يتناول طلب إفادة العمران إما إمكانية إنجاز عملية محددة مع التركيز عند ذلك على الهدف من البناء المزعزع والمساحة الصافية التي ستتشيد منه وإنما، بصفة عامة، إمكانية البناء ومستلزماته المعنوي بها على

من أجل إنشاء قطع أرضية لأغراض السكن وأو للنشاطات مرتبطة بذلك.

13. التجديد العمراني: عملية لاستصلاح المراكز الحضرية القديمة المتدورة والأحياء الخربة أو غير الصحية والبناء العشوائية وترميم منطقة ذات أهمية تاريخية أو جمالية أو ثقافية أو استعادة طابعها الأصلي.

14. التجميع الحضري: عملية لتعديل قاعدة الملكية العقارية وإنشاء وتوزيع قطع جديدة في منطقة للاستصلاح.

15. منطقة الاستصلاح بالتشاور: منطقة يوجد بها هيئة عمومية أو شبه عمومية أو خاصة تتتوفر على تفويض من الدولة وتقرر التدخل للقيام أو الأمر بالقيام لاستصلاح وتجهيز القطع الأرضية من أجل التنازل عنها، عند الاقتضاء، لمستخدمين عموميين أو خصوصيين طبقاً للشروط المحددة في القوانين المعنوي بها.

16. مساحة التدخل العقاري: مساحة تسعى الدولة أو البلدية أن تتجزأ عليها عملية استصلاح بحيث يجوز لها أن تتفاوض عليها حقاً يقضي بنزع الملكية وأو بالشققعة سعياً إلى إكمال خطتها المحلية للعمران على أحسن وجه.

الباب الثاني: قواعد متعلقة باستخدام الأرض

الباب الفرعي 1: مستندات عامة

الفصل الأول: نظام عام للعمران

المادة 4: يخضع للنظام العام للعمران الوارد في هذه المدونة وللنظام العام للبناء كل بناء أو تغيير للبناء أو كل شغل للأرض يتم في بلدية حضرية لا تتوفر على مخطط محلي للعمران أو على مخطط استصلاح مفصل.

المادة 5: يجوز للسلطة المختصة أن ترفض كل بناء أو تعديل للبناء عندما:

1) يكون من شأن البناء أن تمس، من حيث موقعها أو أبعادها، من النظافة أو الأمان العمومي.

2) تكون المنشأة التي ستبني خاضعة لتقدير ببني ولم تتناولها دراسة جدوانية بيئية.

بعد إقصاها خمسة عشر يوما يقرار مدير من السلطة الملكية بالتحقق.

ولا يجوز إصدار إفادة العران الإيجابية إلا بمقرر من الإدارية المختصة.

المادة 10: يحول العدة طلب إفادة العران للسلطة الإدارية المختصة خلال الأسبوع الموالي لإيادعه لدى البليدة ويستثير السلطة المغنية الصالح والهبات لضدية ما وحللة التجهيزات العمومية الفالمة والتي تم تغريد وضعها لمدنه القطعة والمصادقة عليها.

يجوز أن تكون إفادة العران إيجابية أم سلبية. فهو إيجابية عندما لا تكون هناك لية قاعدة تعارض قابلية بناء القطعة الأرضية أو القيام بالعملية المبرمجة بما في ذلك الجدوائية البيئية أو عندما تكون هذه الفلاحية للبناء أو هذه العملية ممكنة إذا ما احترمت بعض الشروط التي ترد عندن في الإفادة. وتكون الإفادة سلبية في حالة العكس.

عندما يكون من الممكن رفض الترخيص بسبب موقع القطعة، يكون من الواجب إصدار إفادة سلبية للعران. عادة 12: تتعلق إفادة العران الإيجابية أو السلبية في مقر البليدة وعمر الإدارية الجهوية المغنية مدة شهرين وينتهي بها صاحب الطلب.

المادة 13: تبقى إفادة العران الإيجابية صالحة مدة سنة ويجوز تمديده هذه الفترة بستة إضافية بناء على طلب يقدم شهرا على الأقل قبل انتفاء فترة صلاحية المغنية التي يغير رأيها المطابق إزاماها لاصدار إفادة العران التي يكتسي رأيها ظلعاها استشاريا.

المادة 7: تقول السلطة الإدارية المختصة التتحقق في إفادة العران وإصدارها بالتشاور مع العدة المعنى.

المادة 8: يقوم صاحب الطلب بإيداع طلب إفادة العران في ثلاث نسخ لدى البليدة مقابل إصال أو يرسله لها برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام. ويحدد الطلب هوالية صاحبه و هوية المالك إذا كانت مختلفة وعنوان القطعة ومساحتها وموضوع الطلب.

يجب أن يرخص بكل طلب للبناء ينسجم مع ترتيبات إفادة العران الإيجابية مدة صلاحيتها.

الفصل 3: مساحات البناء

المادة 14: مساحة البناء هي المساحة المبنية من القطعة الأرضية. يحدد معامل شغل الأرضي نسبة المساحة المبنية على مساحة قطعة الأرض.

المادة 15: يحدد معدل الاستخدام العقاري نسبة العقارية المبنية للأرضية المقطورة للبنية مقسسة على مساحة قطعة الأرض المزمع بناؤها.

القطعة الأرضية المغنية دون أن تكون تلك المعلومات متغيرة بعملية محددة.

وفي جميع الحالات تبين إفادة العران ترتيبات العران والقيود الإدارية على حق الملكية ونظم الرسوم والماركيات في مجال العران المطبقة على قطعة لضدية ما وحللة التجهيزات العمومية الفالمة والتي تم تغريد وضعها لمدنه القطعة والمصادقة عليها.

المادة 9: إن مدة التتحقق في طلب إفادة العران شهر ولا يبدا هذا الأجل إلا بعد إيداع ملف كامل وفي حالة وقوع العكس يدعى صاحب الطلب إلى تكلفة ملده خلال الأيام العشرة الفولادية لإيداع طلبه. ويجوز تمديده هذه الفترة

- اتفاقات حماية الموارد المائية.
- المناطق الزراعية والفضاءات الطبيعية غير القابلة للبناء فيها.
- الواقع ذات الفاندة البيئية والتاريخية والأثرية المطلوب حمايتها واستغلالها.

يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والعمان مختلف المراحل وجدولة تنفيذها كما يبين في الوقت ذاته الأعمال التي سيقام بها في المجال الفني والقائمي المؤسسي.

المادة 19: يتكون المخطط التوجيهي للتهيئة والعمان من:

- تقرير تقديم (1) يعرض تشخيص وضعية التجمع في المجال الديموغرافي والاقتصادي والبيئي وفيما يخص التجهيزات والخدمات والسكن والتنقلات الحضرية و المناطق الزراعية الحضرية و شبه الحضرية و(2) مشروع تنمية التجمع و خاصة القطاعات التي تستعطي لها الأولوية في الاستصلاح أو في إعادة الهيكلة.
- خرائط توضيحية تمثل في وضعيتها الحالية وحسب التوقعات على المدى المتوسط أو البعيد المحاط الذي سيطاله العمان وكذا التخصيص العام للترية ورسم موقع أهم البنية التحتية والتجهيزات الكبيرة.

كما يجوز أن يضم المخطط التوجيهي للتهيئة والعمان أي عنصر آخر يكون مفيداً وممراً من حيث هدفه.

المادة 20: يتخذ الوزير المكلف بالعمان مبادرة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و العمان بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بناء على طلب منه أو بطلب من العدة أو العمد المعينين.

المادة 21: يجري إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و العمان تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالعمان بالتعاون مع البلدية أو البلديات المعنية وكذا عند الاقتضاء، مع مسيرة الشبكات المعنية وبالاشتراك مع أشخاص عموميين معينين.

المادة 16: تساوي المساحة الصافية للأرضية المغطاة مجموع مساحات الأراضيات في كل طابق من طوابق البناء المحسوبة حساباً يشمل عرض الحيطان بعد خصم مساحات الأرضيات التالية:

- تخسيبات السقف والسراديب غير القابلة للاستصلاح.

- الغطاء والسطح والشرفة وصحن الدار غير المغطى وما أشبه ذلك
- المرآب أو البنيات المعدة لتوقف السيارات.

الباب الفرعي 2: مستندات العمان

المادة 17: يقصد بمستندات العمان المخططات التوجيهية للتهيئة والعمان والمخططات المحلية للعمان ومخططات الاستصلاح المفصلة.

الفصل 4: المخططات التوجيهية للتهيئة والعمان

المادة 18: يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة و العمان لمدة تتراوح ما بين 10 و 20 سنة، توجيهات التنمية والاستصلاح ل人群中 حضري قد يشمل بلدية واحدة أو عدة بلديات ملتحمة أو غير ملتحمة في مؤسسة عمومية للتعاون بين البلديات.

إن المخطط التوجيهي للتهيئة و العمان:

(1) يحدد المساحة الحضرية لأفق ما بين 10 و 20 سنة.

(2) يحدد المناطق المفضلة من أجل التوسيع.

(3) يحدد خطوط و موقع البنية التحتية للشبكات و النقل.

(4) يحدد موقع التجهيزات العمومية المنظمة لبنية التجمع.

(5) بيان خصوصية استخدام مختلفة المناطق.

- المناطق الحضرية أو تلك التي ستحول إلى مناطق حضرية تستخدم للسكن أو للتجارة أو للقيام بنشاط معين أو للتجهيز أو لمساحة خضراء حيث تحدد القطاعات التي سيشملها إعادة الهيكلة أو التجديد أو الصيانة.

المادة 24: يتمثل تعديل المخطط التوجيهي للاستصلاح و العمران في إدخال التغيرات التي لا تمس بصفة معترضة (أي ضمن نسبة تقل عن 10 %):

- المحيط الحضري على المدى المتوسط أو الطويل.
- اختصاصات مختلف المناطق.
- رسم البنية التحتية الكبيرة للشبكات و النقل.

يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ مبادرة التعديل أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بطلب من العدة أو العمد المعنين.

ويجري إعداد التعديل تحت مسؤولية الوزير و سلطته بالتعاون مع البلدية أو البلديات ومع مسيري الشبكات المعنية بالمخطط التوجيهي و بمساعدة شخصيات عوممية معنية.

إجراءات المصادقة على مشروع التعديل هي نفس الإجراءات المتتبعة للمصادقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران.

المادة 25: يقصد بمراجعة كل أو بعض المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران أي تغيير يدخل عليه لا يقتصر على تعديل يسيط كالذى ورد في المادة 24 أعلاه.

إجراءات الإعداد و المصادقة على مشروع مراجعة المخطط التوجيهي هي نفسها المتتبعة عند الإعداد والمصادقة على مشروع المخطط.

غير أن:

- تقرير التقديم يقتصر على عرض عناصر جديدة أو عناصر من طبيعتها أن تبرر مشروع المراجعة.
- التحقيق العمومي المنصوص عليه في المادة 22 يمكن تخفيضه إلى مدة لا تزيد عن شهر.

المادة 26: يحتج بالمخطط التوجيهي على كافة الأشخاص العموميين.

الفصل 5: المخططات المحلية للعمران

المادة 27: يحدد المخطط المحلي للعمران القواعد المطبقة في مجال استخدام الأراضي على كل أو بعض

و بعد ما يتم إعداد مشروع المخطط التوجيهي يحال إلى الشخصيات العمومية و إلى مسيري الشبكات المعنية الذين أشروا في إعداده و ذلك لإبداء رأيهم في المسألة. وسيكون أمام هؤلاء أجل مدة شهران لإبداء ما عندهم من ملاحظات و سيراعي الوزير المكلف بالعمران الملاحظات التي تبدو له معزة بما يكفي من الأدلة.

المادة 22: يخضع مشروع المخطط التوجيهي عند ذلك لتحقيق عمومي حسب الشروط التالية:

- يعين الوزير المفوض المحقق بمقرر يحدد فيه أهم مميزات التحقيق العمومي (خاصة تاريخ الافتتاح و المدة الواقعية ما بين شهر و شهرين و إجراءات الإطلاع على مشاريع المستندات و إبداء الملاحظات).

- يقيد المفوض المحقق ملاحظات الجمهور في سجل موضوع تحت تصرف الجميع وبعد تقريرا مبررا يستعرض أهم عناصر التحقيق و يصحبه برأيه ويحال هذا التقرير فور إكماله من قبل المفوض المحقق إلى الوزير المكلف بالعمران.

- يوضع تقرير ورأي المفوض المحقق تحت تصرف الجمهور لدى مقر الوزارة المكلفة بالعمران وفي البلدية أو البلديات والإدارات الجهوية المعنية لغاية المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران.

المادة 23: يحال مشروع المخطط التوجيهي في حالة تعديله على أساس التحقيق من قبل الوزير المكلف بالعمران إلى عدة البلدية أو عمد البلديات المعنية و إلى الشخصيات العمومية و إلى مسيري الشبكات المشتركة في إعداد المشروع وذلك بغية إبداء آرائهم فيه و هذه الآراء يجب إحالتها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز شهرين حيث تعتبر بعد انقضائه موافقة.

يصادق على المخطط التوجيهي بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

وبعد المصادقة على المخطط يوضع تحت تصرف الجمهور لدى مقر الوزارة و في البلدية أو البلديات و الإدارات الإقليمية المعنية.

حقيقة الحاجيات و النشاطات الفلاحية التي من الممكن أن تمارس فيها.

٣. يحدد الواقع المخصصة للتجهيزات أو البنية التحتية العمومية والفضاءات العمومية.

٤. يضبط كيفية التصريف التي يجب احترامها على طول المساحات والطرق العمومية.

٥. يحدد مخطط الارتفاق ذات النفع العمومي (الارتفاعات الهرتزية و ارتفاعات المرور هذه الدوامة يطبق على ياق ترايه.

وقنوات المياه وخطوط الكهرباء على سبيل المثال).

٦. يحدد المعالم أو القطاعات ذات طابع تاريخي أو معماري خاص و كلها المواقع أو المناظر التي يستحب كذا بعد عند الاقتضاء القواعد الخاصة بهذه الحالية طبقاً للقوانين و النظم المعمول بها.

٧. يحدد القطاعات العمرانية التي ستعاد هيكلتها.

٨. يحدد رسم و مواصفات طريق الحركة التي سيحافظ عليها أو سيتم تعديها أو يتم إنشاؤها خاصة من حيث العرض.

يجب أن ترد المعاصر المذكورة أعلاه في الوثائق البيانية المختطف.

كما يجب أن يتضمن أيضاً ما يلي:

تحديد القواعد المتعلقة بالطابع الخارجي للبناءات و تحديد أبعادها و استصلاح مشارفها.

١. القيام بالتنسية لكل منطقة بتحديد معامل أو معاملات لشق الأرض تضبط كثافة البناءات المسموح بها.

٢. تحديد الواجبات في مجال البناء لموقع توقف السيرات و هي المفروضة: يشان كل بناء جديد أو يشان بعض التعديلات التي ستدخل على البيانات القائمة.

٣. تحديد المستوى الأنفي للتجهيز الإلزامي المطبق على البيانات الجديدة أو على توسيعة تلك القائمة خاصة في مجال شبكات الماء الشروب أو مشتقات أو شبكات الصرف الصحي أو الكهرباء.

٤. تحديد المساحة الدنيا للقطع الفلاحية للبناء، الأراضية الحضرية أو شبه الحضرية.

٢. يحدد حدود صلاحيه تخصيص المناطق الحضرية والمحلى للuran ان يشمل كافة القواعد المقيدة والتي المادة ٣١: فضلا عن العناصر الإلزامية يجوز للمخطط

تراب البلدية الحضرية تحديداً بحترم التوجيهات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة و العران عندما يكون موجوداً و عندما لا يكون المخطط العرياني للuran في بلدية ما غير مطبق إلا على جزء من تراب هذه الأخيرة فإن النظام العام للuran المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدوامة يطبق على ياق ترايه.

المادة ٢٨: لا يبني السماح بالعلبات و بالأشغال و بشغل الأراضي في البلديات المتوفرة على مخطط محلي للuran إلا إذا كانت منسجمة مع ترتيبات هذا المخطط المادة ٢٩: ي تكون المخطط المحلي للuran من:

- نظام يشمل القواعد المحددة في مجال البناء واستخدام الأراضي

- وثيقة أو عدة وثائق (مخططات) تحدد و خاصة على شكل مناطق كل تراب البلدية التي يشملها المخطط.

- تقرير تقديم لا يمكن الاحتياج به على المحكونين و ليس لهؤلاء أن ينذرعوا به في تداريرهم مع الإدارة أو مع الغير.

كما يجوز أن يشمل أيضاً مستدات أخرى مثل المدقفات.

ويتحجج بالمخخط المحلي للuran على كافة الأشخاص العموميين و المخصوصيين.

المادة ٣٠: يجب على المخطط المحلي للuran بصفة الرايمية أن:

١. يحدد حدود المناطق الحضرية أو التي ستحول إلى حضرية وهي المناطق التي يمكن أن تشيد عليها بيانات جديدة أو تجري تعديلات على بيانات قائلة عليها و أن ترسم حدود المناطق غير القابلة للتحضر أو البناء فيها والمناطق

(خاصة تاريخ الافتتاح و مدة تتراوح ما بين شهر و شهرين وكيفية الإطلاع على مشاريع المستندات و إجراءات إبداء الملاحظات)؛

- يسجل المفوض المختص ملاحظات الجمهور في سجل متاح للجميع كما أنه بعد تقريرا مبررا يستعرض أهم عناصر التحقيق ويرفقه برأيه و يحيله إلى الوزير المكلف بالعمران و إلى عمدة البلدية المعنية؛
- يوضع تقرير و رأي المفوض المختص تحت تصرف الجمهور لدى مقر الوزارة و البلدية لغاية المصادقة على المخطط المحلي للعمران.

المادة 35: يحال مشروع المخطط المحلي للعمران، في حالة تعديله على أساس التحقيق العمومي، من قبل الوزير المكلف بالعمران إلى عمدة البلدية المعنية و كذلك عند الاقتضاء إلى الشخصيات العمومية و مسيري الشبكات المشتركة في إعداد المشروع و ذلك بغية إبداء آرائهم المبررة حوله.

يصادق على المخطط المحلي للعمران بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 36: يتمثل تعديل المخطط المحلي للعمران في إدخال تغييرات صغيرة لا تمتد:

- التصنيف على شكل مناطق.
- الطابع البيئي للبلدية المعنية.
- الواقع المخصص للبني التحتية و للتجهيزات العمومية.
- المساحات الخضراء وفضاءات الترفيه وفضاءات المحمية.

يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ مبادرة التعديل أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ويجري إعداد التعديل تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالعمران و بالتعاون مع مصالح البلدية أو البلديات و مع مسيري الشبكات المعنية بالمخزن و بمشاركة شخصيات عمومية معنية.

تبررها المصلحة العامة للعمران البلدي أو المشترك و المرتبطة باستخدام الأراضي والبناء.

المادة 32: يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ قرار إعداد المخطط المحلي للعمران بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بناء على طلب منه أو بطلب من العدة المعنية.

المادة 33: يجري إعداد مشروع المخطط المحلي للعمران تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالعمران و ذلك بالتعاون مع الوزير المكلف باللامركزية و استصلاح التراب و المصالح البلدية المعنية و كذا، عند الاقتضاء، مع مسيري الشبكات المعنية و بمساعدة شخصيات عمومية أخرى معنية.

و يشمل مشروع المخطط المحلي للعمران مايلي:

- تقرير تقديم يستعرض أهم توجهات سياسة التنمية و التخطيط الحضري للبلدية على أساس تشخيص للوضعية الحالية و للأفاق في مجال الديمغرافيا و الاقتصاد و الإسكان و الخدمات و التجهيزات،
- نظاما للعمران،

- مستندات بيانية (مخططات)،
- الملحقات المحتملة،
- الآراء المحصول عليها.

و سيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران طريقة تقديم هذه الوثائق.

و يحال مشروع المخطط المحلي للعمران إلى البلدية و إلى الشخصيات العمومية و إلى مسيري الشبكات الذين تم إشراكهم في إعداده و ذلك لإبداء رأيهم فيه و سيكون أمام هؤلاء أجل قدره شهراً لإبداء ملاحظاتهم المحتملة. و يأخذ الوزير المكلف بالعمران بعين الاعتبار الملاحظات التي تبدو له واردة.

المادة 34: يُخضع مشروع المخطط المحلي للعمران عند ذلك للتحقيق العمومي طبقاً للشروط التالية:

- يعين الوزير المكلف بالعمران بمقرر المفوض المحقق و يحدد له أهم مواصفات التحقيق العمومي

- بعد البناء عن الطرق العمومية المحاذية للقطعة.
- بعد البناء عن الحدود الفاصلة بين القطع المجاورة
- بعد البناء عن البناء الأخرى الموجودة على القطعة.
- المغروسات التي ستغرس أو ستحتفظ بها على القطعة.
- يجب أن تظهر العناصر أدناه في ملف مخطط الاستصلاح المفصل:

 - أعلى ارتفاع للبناء
 - شروط إنجاز الصرف الصحي الفردي طبقاً للقوانين المطبقة.
 - الواجبات في مجال توقف السيارات.
 - الواجهة الخارجية للبناء.
 - معامل شغل الأراضي و كذا المساحات الكاملة للأرضية الصافية الصالحة للبناء في كل حي أو نوع من البناء.

يشمل برنامج الإحياء و التجهيزات العمومية البني التحتية للطرق و شبكات الماء و الكهرباء و الصرف الصحي و كذلك التجهيزات العمومية من مدارس و مستوصفات و محطات للنقل الجماعي.

المادة 39: يجب على المخطط التفصيلي للاستصلاح أن يراعي توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران.

عندما يكون لدى البلدية مخطط محلي للعمان فإن ترتيبات مخطط الاستصلاح المفصل تتسمج مع ترتيبات المخطط المحلي للعمان فيما يتعلق بالمنطقة أو بالمناطق انتعنية.

و يعتبر مخطط الاستصلاح المفصل حجة على كافة الأشخاص العموميين و الخصوصيين فيما يتعلق بتنفيذ كافة الأشغال أو المنشآت أو البناء أو أي نوع من استخدام الأرض.

المادة 40: يتخد الوزير المكلف بالعمان مبادرة إعداد مخطط الاستصلاح المفصل بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بناء على طلب منه أو بطلب من العدة المعنى.

يصادق على مشروع تعديل المخطط المحلي للعمان بنفس الشروط المتبعة للمصادقة على المخطط المحلي للعمان.

المادة 37: تمثل مراجعة كل أو بعض المخطط المحلي للعمان في أي تغيير يدخل على هذا المخطط لا يقتصر على تعديل بسيط كما هو محدد في المادة 36 أعلاه.

و تتم المراجعة تبعاً لنفس الصيغ و الظروف التي تم بها الإعداد و المصادقة على المخطط المحلي.

غير أن:

- تقرير التقديم يقتصر على عرض عناصر جديدة أو عناصر من طبيعتها أن تبرر مشروع المراجعة.
- التحقيق العمومي المنصوص عليه في المادة 34 يمكن تخفيضه إلى مدة لا تتجاوز شهراً.

الفصل 6: مخططات الاستصلاح المفصلة و اتفاقيات الاستصلاح

الفرع 1: مخططات الاستصلاح المفصلة

المادة 38: مخطط الاستصلاح المفصل هو الإطار الذي تتم من خلاله كل عملية لتقسيم القطع الأرضية.

يجب أن تتم في إطار مخطط للاستصلاح المفصل كل عملية لتقسيم القطع الأرضية تزيد على عشرة قطع تصحبها إنشاء الطرق و الشبكات و كذا المساحات التي ستدمج في المجال العمومي.

و يشمل مخطط الاستصلاح المفصل مخططاً و نظاماً للعمان و برنامجاً للإحياء و التجهيز.

و يجب أن يوضح مخطط الاستصلاح على شكل بياني:

- ملحقات الطرق و الشبكات و المساحات و التجهيزات العمومية و المساحات ذات الطابع البيئي.
- الأحياء القابلة للبناء و وجهتها

- توزيع القطع مع بيان أرقامها عندما تكون المنطقة قد تم تخطيطها كلياً أو جزئياً
- أصغر مساحة لقطع الأرضية.
- رقعة البناء.

يتمثل تعديل مخطط الاستصلاح المفصل في إدخال التغيرات التي لا تنس بصفة معترضة (أي ضمن نسبة تقل عن ١٠%):

- المخطط العملي لمخطط الاستصلاح المفصل.

- وجهات استخدام الأرض بين سكن اجتماعي و سكن راقٍ و نشاطات و تجهيزات و مساحات عمومية.

يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ مبادرة التعديل أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، و يجري إعداد التعديل تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالعمران و بالتعاون مع البلدية و مسحوي الشيكات المعنية و عند الاقتضاء بمساعدة شخصيات عومنية أخرى معنية.

المادة ٤٥: تتمثل مراجعة كل أو بعض المخطط في أي المدة النهائي لتحقيق عمومي يجري في الظروف التالية:

- يعين الوزير المكلف بالعمران بمقرر المفوض المحقق ويحدد له أهل مميزات التحقيف العمومي (خاصة تاريخ الافتتاح والددة الواقعية ما بين شهرين وشهرين و إجراءات الإطلاق على مشاريع المستندات وإبداء الملاحظات).
- يقيد المفوض المحقق ملاحظات الجمهور في سجل موضوع تحت تصرف الجميع وبعد تقريرا مبدرا يستعرض أهل عناصر التحقيق و يصحبه برؤاه و يحال هذا التقرير فور إكماله من قبل المفوض المحقق إلى الوزير المكلف بالعمران.

المادة ٤٦: يعطى إصدار رخص البناء في منطقة تتوفّر على مخطط استصلاح مفصل من المشاورات والإراءات السابقة للإدارات أو المصالح أو مسحوي الشيكات الذين شاركوا في إعداد المخطط و ذلك استثناء لترتيبات الفصل الأول من الباب الخامس من هذه المدونة.

المادة ٤٧: يجري احتدام عملية الاستصلاح أو التهيئة المرتبطة بمحظوظ استصلاح مفصل يعقد من الوزير المكلف بالعمران عندما يتم إنجاز مجموع برنامج الإحياء و التجهيزات الهمة عند الاقتضاء و متى تم التنازل عن كافة القطع المجهزة بناء على رأي مطابق في إعداده و ذلك بغير إبداء أرايهم العبرة حوله.

يصادق على مخطط الاستصلاح المفصل برسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على القراء من الوزير المكلف بالعمران مساس بما ينشأ من مسؤوليات بين الأطراف تطبيقا لاتفاقية.

المادة ٤١: يجري إعداد مشروع مخطط الاستصلاح المفصل تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالعمران بالتعاون مع البلدية وكذا عند الاقتضاء مع مسحوي الشيكات المعنية و بمساعدة جماعات أو إشخاص عومنيين معنيين.

و بعدما يتم إعداد مشروع مخطط الاستصلاح المفصل يحال إلى الشخصيات العمومية و إلى مسحوي الشيكات المعنية الذين اشرکوا في إعداده و ذلك لإبداء رأيه في المسألة و سيكون أمام هؤلاء إجل مذته شهوان إبداء ملاحظاتهم المختلفة و سيرا على الوزير المكلف بالعمران الملاحظات التي تبدو له واردة.

توكيلات التقسيم الضوري للقيام بغيره من القطع

طبقاً لترتيبات نظام الاستصلاح.

المادة 52: يجوز للسلطنة المختصة، إذا لزم الأمر، أن تفرض للمسكن حقباً في الشفاعة عندما يتطلب إنجاز برنامج الاستصلاح ذلك.

باب الثالث: عمليات الاستصلاح وأدوات التدخل

المادة 53: يجوز لعمليات الاستصلاح أن تتخذ الأشكال التالية:

- تقسيم القطع الأرضية
- التجديد العقاري
- تجميع القطع
- الاستصلاح المتنقل

الفصل الأول: تقسيم القطع الأرضية:

المادة 54: يجوز القيام بتقسيم القطع الأرضية:

- إما من أجل إقامة قطع للبناء لأغراض السكن أو التجارة أو الصناعة أو الصناعة التقليدية أو السياحة
- إما من أجل إقامة حدائق أو مناطق خضراء أو مناطق لرعاية البقوش.
- يكون تحويل الملكية قطباً إلى بعدها ينجز المستصلاح على الأقل مجسمة برنامج الإحياء و عند الاقتضاء التجهيزات العمومية.

المادة 55: يتخذ قرار تقسيم القطع الأرضية من قبل المسئوليات المختصة بالعمران، ويتم التقسيم طبقاً لمخططات العمارة التي سيقوم بها المستصلاح طبقاً للأحكام المنظمة للإصلاح العقاري، وتحدد الاتفاقية كذلك شروطه تقاسم الربح بين المستصلاح والأشخاص العموميين الموقعين في حالة العمليات التجارية أو تقادس الأعباء عندما يتعلق الأمر بعمليات ذات الطابع اجتماعي، كما تحدد الاتفاقية أيضاً التجهيزات و عناصر الإحياء الأساسية (من طرق ومساحات عمومية و شبكات على الخصوص) التي ستدمج في المجال العام للبلدية بعد إنتهاء العملية.

المادة 56: عندما توجد أحياء في مخطط الاستصلاح تابعة للدولة أو لإحدى البلديات تم التنازل عنها لصالح المستصلاح، يجب أن تحدد الاتفاقية الشرروط التي من خلالها قد تسم الدخل النهائي عن القطع الأرضية عن جزء من ملكية خاصة للدولة، وفي هذه الحالة يأتي التقسيم بعد ترخيص من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 57: تختلف مذكرة الأرض المقسمة باختلاف القصد منها

عندما تحصل البلدية المعنيّة على مخطط محل للعمران يكون من اللازم أخذها بعين الاعتبار و يبقى مخطط الاستصلاح المفصل ساري المفعول وتبقى أحكامه مطبقة في غير مخطط محل للعمران.

الفرع 2 – اتفاقيات الاستصلاح

المادة 48: يجوز للدولة أو للبلدية أن تسدّد لمؤسسة عمومية أو خصوصية، بمقتضى اتفاقية، استصلاح منطقة ما و ذلك بغيره إنجاز عمليات مرتبطة بالترقية العقارية (السكن الاقتصادي والاجتماعي) و إنجاز التجهيزات و البنية التحتية ذات الاستخدام التجاري أو الصناعي أو السياحي.

يجوز للدولة أو للبلدية أن تتنازل للمستصلاح عن القطع الأرضية الضوروية لعملية الاستصلاح ولا يكون تحويل الملكية قطباً إلى بعدها ينجز المستصلاح على الأقل مجسمة برنامج الإحياء و عند الاقتضاء التجهيزات العمومية.

المادة 49: يجب أن تحدد الاتفاقية الاستصلاح برنامج الاستصلاح وكذا عند الاقتضاء، برنامج التجهيزات العامة التي سيقوم بها المستصلاح طبقاً للأحكام المنظمة للإصلاح العقاري، وتحدد الاتفاقية كذلك شروطه تقاسم الربح بين المستصلاح والأشخاص العموميين الموقعين في حالة العمليات التجارية أو تقادس الأعباء عندما يتعلق الأمر بعمليات ذات الطابع اجتماعي، كما تحدد الاتفاقية أيضاً التجهيزات و عناصر الإحياء الأساسية (من طرق ومساحات عمومية و شبكات على الخصوص) التي ستدمج في المجال العام للبلدية بعد إنتهاء العملية.

المادة 51: عندما يتم الاستصلاح فوق قطعة أرضية تابعة للدولة أو لإحدى البلديات تم التنازل عنها لصالح المستصلاح، يجب أن تحدد الاتفاقية الشرروط التي من خلالها قد تسم الدخل النهائي عن القطع الأرضية المعنية بالصالح لهذا الأخير.

منطقة الاستصلاح بالشراور
الفصل 4: منطقه الاستصلاح لآية هيأة معينة
من قبل البلدية أو للبلدية أو في المدن
من قبل الدولة أو للبلدية أو في المدن
من قبل البلدية . ويجوز للبلديات التابعة لمجموعة
من قبلي البلديه .

67 يمكن للدولة أو للبلدية أو في المدن
67 يمكن للبلدية أو للبلدية أو في المدن

1175 العدد

2008 سيد البحيره الإسلامية العموريه بتاريخ 15/سبتمبر

تحريصات التقسيم الضرورية للقيام بتجزئة القطع
طبقاً لترتيبات نظام الإستصلاح.

المادة 52: يجوز للسلطنة المستنصرة، إذا لزم الأمر، أن
تفرض للمستصلاح حقها في الشفعة عندما يتطلب
إنجاز برنامج الاستصلاح ذلك.

الباب الثالث: عمليات الاستصلاح وأدوات التدخل

المادة 53: يجوز لعمليات الاستصلاح أن تتخذ الأشكال
التالية:

- تقسيم القطع الأرضية
- التجديد العقاري
- تجميع القطع
- الاستصلاح المترثار

الفصل الأول: تقسيم القطع الأرضية

المادة 45: يجوز القيام بتقسيم القطع الأرضية:
- إما من أجل إقامة قطع للبناء لأنراض السكن أو
التجارة أو الصناعة أو الصناعة التقليدية أو السياحة
- إما من أجل إقامة حدائق أو مناطق خضراء أو
مناطق لزراعه البغول.
و في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن أن يسمح إلا بناء
الأمنة الضرورية لاستقلال هذه المنطق.

المادة 55: ينفذ قرار تقسيم القطع الأرضية من قبل
الوزير المكلف بالعمران. و يتم التقسيم طبقاً لمحظيات
وساحات عمومية و شبكات على

العمارات و يلزم القيام باعمل الاستصلاح و الإحياء قبل
ندمج في المجال العام للبلدية بعد
الإسكانية أو الاستثنائية.

مستحد احكام تنظيمية اجراءات إعداد تقييم القطع و
المصادقة عليها و إقامتها.

م الاستصلاح فوق قطعة ارضية
البلديات تم التنازل عنها لصالح
نحدد اتفاقية الشراء

يتمثل تعديل مخطط الاستصلاح المقصل في إدخال التغييرات التي لا تمس بصفة معترضة (أى ضمن نسبة تقل عن 10%):

- المخطط العللي لمخطط الاستصلاح المقصل.

- وجهات استخدام الأرض بين سكن اجتماعي و سكن راق و نشاطات و تجهيزات و مساحات عمومية.

يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ مبادرة التعديل أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، و يجري إعداد التعديل تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالعمران و بالتعاون مع البلدية و مسيري الشبكات المعنية و عند الاقتضاء بمساعدة شخصيات عمومية أخرى معنية.

المادة 45: تتمثل مراجعة كل أو بعض المخطط في أي تغيير يدخل عليه لا يقتصر على تعديل بسيط كما هو محدد أعلاه.

يتم إعداد مخطط الاستصلاح المقصل بعد تعديله أو مراجعته و يصادق عليه بنفس الطريقة التي تم فيها إعداده و المصادقة عليه غير أنه في حالة المراجعة يمكن أن تحدد للتحقيق العمومي المنصوص في المادة 42 أعلاه مدة لا تزيد عن شهر.

المادة 46: يعنى إصدار رخص البناء في منطقة تتوفّر على مخطط استصلاح مقصل من المشاورات و الآراء المسبيقة للإدارات أو المصالح أو مسيري الشبكات الذين شاركوا في إعداد المخطط و ذلك استثناء لترتيبات الفصل الأول من الباب الخامس من هذه المدونة.

المادة 47: يجري اختتام عملية الاستصلاح أو التهيئة المرتبطة بمخطط استصلاح مقصل بمقرر من الوزير المكلف بالعمران عندما يتم إنجاز مجموع برنامج الإحياء و التجهيزات الهامة عند الاقتضاء و متى تم التنازل عن كافة القطع المجهزة بناء على رأي مطابق من السلطة المختصة و تنتهي بقوة القانون الاتفاقي المبرمة مع المستصلاح بمجرد إعلان الوزير للاختتام دونما مساس بما ينشأ من مسؤوليات بين الأطراف تطبيقاً للاتفاقية.

المادة 41: يجري إعداد مشروع مخطط الاستصلاح المقصل تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران بالتعاون مع البلدية وكذا عند الاقتضاء مع مسيري الشبكات المعنية و بمساعدة جماعات أو أشخاص عموميين معنيين.

و بعدها يتم إعداد مشروع مخطط الاستصلاح المقصل يحال إلى الشخصيات العمومية و إلى مسيري الشبكات المعنية الذين أشروا في إعداده و ذلك لإبداء رأيهما في المسألة و سيكون أمام هؤلاء أجل مدته شهران لإبداء ملاحظاتهم المحتملة و سيراعي الوزير المكلف بالعمران الملاحظات التي تبدو له واردة.

المادة 42: يخضع مشروع مخطط الاستصلاح المقصل النهائي لتحقيق عمومي يجري في الظروف التالية:

- يعين الوزير المكلف بالعمران بمقرر المفوض الحق و يحدد له أهم مميزات التحقيق العمومي (خاصة تاريخ الافتتاح و المدة الواقعه ما بين شهر و شهرين و إجراءات الإطلاع على مشاريع المستندات وإبداء الملاحظات).

- يقيد المفوض الحق ملاحظات الجمهور في سجل موضوع تحت تصرف الجميع وبعد تقريرا مبررا يستعرض أهم عناصر التحقيق و يصحبه برأه و الحال هذا التقرير فور إكماله من قبل المفوض الحق إلى الوزير المكلف بالعمران.

- يوضع تقرير ورأي المفوض الحق تحت تصرف الجمهور لدى مقر الوزارة وفي البلدية لغاية المصادقة على مخطط الاستصلاح المقصل.

المادة 43: يحال مشروع مخطط الاستصلاح المقصل في حالة تعديله على أساس التحقيق من قبل الوزير المكلف بالعمران إلى عمدة البلدية المعنية و إلى الشخصيات العمومية و إلى مسيري الشبكات المشتركة في إعداده و ذلك بغية إبداء آرائهم المبررة حوله.

يصادق على مخطط للاستصلاح المقصل بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

ترخيصات التقسيم الضرورية للقيام بتجزئة القطع طبقاً لترتيبات نظام الاستصلاح.

المادة 52: يجوز للسلطة المختصة، إذا لزم الأمر، أن تفوض للمستصلاح حقها في الشفعة عندما يتطلب إنجاز برنامج الاستصلاح ذلك.

الباب الثالث: عمليات الاستصلاح و أدوات التدخل

المادة 53: يجوز لعمليات الاستصلاح أن تتخذ الأشكال التالية:

- تقسيم القطع الأرضية
- التجديد العمراني
- تجميع القطع
- الاستصلاح المنشاور

الفصل الأول: تقسيم القطع الأرضية

المادة 54: يجوز القيام بتقسيم القطع الأرضية:

- إما من أجل إقامة قطع للبناء لأغراض السكن أو التجارة أو الصناعة أو الصناعة التقليدية أو السياحة
- إما من أجل إقامة حدائق أو مناطق خضراء أو مناطق لزراعة البقول.

و في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن أن يسمح إلا ببناء الأبنية الضرورية لاستغلال هذه المناطق.

المادة 55: يتخذ قرار تقسيم القطع الأرضية من قبل الوزير المكلف بالعمران. و يتم التقسيم طبقاً لمخططات العمران و يلزم القيام بأعمال الاستصلاح و الإحياء قبل الإقامة في تلك القطع و توزيعها ؛ إلا في الحالات الاستعجالية أو الاستثنائية.

ستحدد أحكام تنظيمية إجراءات إعداد تقسيم القطع و المصادقة عليها و إقامتها

و يجوز أن يتولى التقسيم طرف ثالث في إطار تنازل عن جزء من ملكية خاصة للدولة. و في هذه الحالة يأتي التقسيم بعد ترخيص من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 56: تختلف ميزة الأرض المقسمة باختلاف القصد منها

عندما تحصل البلدية المعنية على مخطط محلي للعمران يكون من اللازم أخذه بعين الاعتبار و يبقى مخطط الاستصلاح المفصل ساري المفعول و تبقى أحكامه مطبقة في غياب مخطط محلي للعمران.

الفرع 2 – اتفاقيات الاستصلاح

المادة 48: يجوز للدولة أو للبلدية أن تSEND لمؤسسة عمومية أو خصوصية، بمقتضى اتفاقية، استصلاح منطقة ما و ذلك بغية إنجاز عمليات مرتبطة بالترقية العقارية (السكن الاقتصادي و الاجتماعي) و إنجاز التجهيزات و البنية التحتية ذات الاستخدام التجاري أو الصناعي أو السياحي.

يجوز للدولة أو للبلدية أن تتنازل للمستصلاح عن القطع الأرضية الضرورية لعملية الاستصلاح و لا يكون تحويل الملكية فعلياً إلا بعدما ينجز المستصلاح على الأقل مجموع برنامج الإحياء و عند الاقتضاء التجهيزات العمومية.

المادة 49: يجب أن تحدد اتفاقية الاستصلاح برنامج الاستصلاح وكذا عند الاقتضاء، برنامج التجهيزات العامة التي سيقوم بها المستصلاح طبقاً لأحكام مخطط الاستصلاح المفصل. و تحدد الاتفاقية كذلك شروط تقاسم الربح بين المستصلاح و الأشخاص العموميين الموقعين في حالة العمليات التجارية أو تقاسم الأعباء عندما يتعلق الأمر بعمليات ذات الطابع الاجتماعي.

كما تحدد الاتفاقية أيضاً التجهيزات و عناصر الإحياء الأساسية (من طرق ومساحات عمومية و شبكات على الخصوص) التي ستدمج في المجال العام للبلدية بعد انتهاء العملية.

المادة 50: عندما يتم الاستصلاح فوق قطعة أرضية تابعة للدولة أو لإحدى البلديات تم التنازل عنها لصالح المستصلاح، يجب أن تحدد الاتفاقية الشروط التي من خلالها قد تم التخلص النهائي عن القطع الأرضية المعنية لصالح لهذا الأخير.

المادة 51: عندما توجد أحيا في مخطط استصلاح مفصل لم تجزأ من قبل فإن المستصلاح يعفى من طلب

المادة 62: يحوز، مدة إعداد مخطط التجديد، سن إجراءات الحماية التالية في المناطق التي ستجدد:

1. اخضاع المعاملات العقارية لترخيص تصدره

الإدارة المختصة

2. إمكانية تأجيل البت في طلبات الترخيص بالبناء

3. اخضاع كافة الأشغال العمومية والخصوصية للترخيص الإداري المسبق.

و لا تعتبر إجراءات الحماية هذه صالحة إلا لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من نشر الوثيقة الخاصة بها في الجريدة الرسمية. و من الممكن، مع ذلك، أن تمدد هذه الفترة بفترتين متتاليتين مدة كل منهما ستة أشهر.

المادة 63: تنزع الملكية من الأشخاص الذين لا يستطيعون أو لا يقبلون المشاركة في عملية التجديد. و يتم نزع الملكية هذا طبقا للإجراءات و الشروط الواردة في التشريع المعمول به.

الفصل 3: التجميع العمراني للقطع الأرضية

المادة 64: يجوز اللجوء للتجميع القطع الأرضية، في حالة إعادة الهيكلة، لمجال عقاري من أجل القيام بتقسيم للأرض أو لمنطقة تجديد أو لاستصلاح متشارر بشأنه.

المادة 65: يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ قرار تجميع القطع الأرضية. و يجوز أن يقوم بعمليات التجميع المصالح المختصة التابعة للإدارة أو أن تنسد تلك العمليات لأية هيئة عمومية أو خصوصية تعين لهذا الغرض.

المادة 66: لا يحوز القيام، أثناء فترة إعداد مخططات تجميع القطع الأرضية، بأي تعديل أو صفقة حول القطع الواقع في المنطقة التي سيتم ضمها دون الموافقة المسبقة و المكتوبة من السلطة الإدارية المختصة و مستحدث أحكام تنظيمية شروط تجميع القطع الأرضية.

المادة 57: يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالعمران مستوى التجهيز و المواصفات الخاصة بكل نوع من التقسيم.

الفصل 2: التجديد العمراني

المادة 58: التجديد العمراني هو عملية استصلاح المراكز الحضرية القديمة المتدهورة و الأحياء الخربة و غير الصحية و البنيات العشوائية كما يتمثل في ترميم منطقة ذات طابع تاريخية أو جمالية أو ثقافية. و يخضع للترتيبات المنصوص عليها في التشريع بشأن المحافظة على البناء و الواقع ذات الطابع التاريخي و الثقافي. و يهدف هذا التجديد إلى استعادة بنيتها و ورونقها المعماري بشكل يستجيب لمعايير الصحة و النظافة و الجمال و يتبع استخداما و تنظيما للفضاء أكثر عقلانية.

المادة 59: تشمل عمليات التجديد العمراني:

- القيام، عند الاقتضاء، بافتاء العمارت الموجدة داخل المحيط الذي ستجدد و بعمليات الهدم الضرورية و إصلاح الأرض و ترميم العمارت و بناء عمارت جديدة و استصلاح الفضاءات الضرورية للطرق و التجهيزات الجماعية ومنح القطع الأرضية لمن سيبنيها
- القيام، عند الاقتضاء، بإعادة الإيواء و/أو التعويض للملكون القدامى أو المستأجرين

المادة 60: تتم عملية التجديد وفق مواصفات مخطط الاستصلاح المفصل و طبقا لمخطط يتطابق مع الشروط المحددة في النظم المتعلقة بمجال العمران.

و يجوز أن تتم العملية في إطار منطقة استصلاح متشارر بشأنه.

المادة 61: الوزير المكلف بالعمران هو الذي يتخذ قرار عملية التجديد. و يجوز للدولة أن تباشر بنفسها عملية التجديد أو تنسدتها كلها أو جزئيا لجماعة عمومية أو لهينة عمومية أو خصوصية معينة لهذا الغرض.

مخطط محل للعمران ممارسة حق الشفاعة و يحد هذا

المقدار ما إذا كان هذا الحق ممارسا من قبل الدولة أو من قبل البلدية . ويجوز للبلديات التابعة لمجموعة حضرية أن تفرض لها بالاتفاق مع هذه المجموعة كل أو بعض الصلاحيات المخولة لها بمقتضى أحكام هذا الفصل يجوز للوزير المكلف بالعمران أن يحذف من

حفل تطبيق حق الشفاعة الحضرية التحال عن الأحياء المجهزة و ذلك ضمن مخطط الاستصلاح الفصل و الفعلية اختتم العلية.

المادة 68: عندما لا ينص على منطقة الاستصلاح بالشأن في المخطط المحلي للعمران فإنها تنشأ برسوم.

الفصل 4: منطقة الاستصلاح بالشأن
المادة 67: يمكن للدولة أو للبلدية أو بأية هيئة معينة لهذا الغرض أن تعد برنامجا للاستصلاح بالشأن من حدود محظوظ التدخل العقاري . وتضبط حدود محظوظ التدخل العقاري بمرسوم يتخذ مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

حق الشفاعة الحضرية التي سنتها الدولة تبلغ للأشخاص المختلفين بتجزئة و استصلاح المنطقة المغيبة و تتعلق في مقر الوزارة و البلدية مدة شهر.

المادة 74: يعتبر كل تنازل مرهونا و يشكل مسبقا، تحت طائلة البطلان بموافقة المستأذن أو موكله أو أصحاب حق الشفاعة يعلن عن نيته في التصرف في ملكيته.

المادة 70: كل إنشاء لمنطقة استصلاح بالشأن تقويم به السلطة الإدارية يجب أن يسيقه بعده شهرين ووضع ملف الإنشاء تحت تصرف الجمهور.

تم إدراع الإعلان عن النية في التصرف لدى البلدية في ثلاث نسخ و يعطي عنده وصل و يوجه إلى البلدية ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالإسلام و يتضمن الإعلان عن النية المعلومات التالية:

- اسم المالك ولقبه وعنوانه إذا كان شخصا ملريا.
- اسم المقر الرئيس و عنوانه إذا كان المالك شخصا ملريا.
- أسماء المالكين على الشروع إذا كان المال مشارعا.
- الأمر ينطلي بقطعة أرضية.
- استخدام الملكية.
- شروط بيع الملكية.
- السعر.

الباب الرابع: حق الشفاعة
المادة 72: يجوز القيام في إطار إجاز المخطط المحلي للعمران ببيان قانون للشفاعة أو لتفزع الملكية داخل حدود الأقاضي بمقدار بناء على طلب مبرر من العدة محظوظ التدخل العقاري .

المادة 73: يجوز للوزير المكلف بالعمران أن يحد عذر المساحة التي يمكن فيها داخل البلديات المتوفرة على أحراجات التسديد (التسديد عينا، الريع مدى الحياة)، التكاليف المفروضة على المقتني زيادة على السعر، - اسم المقتني ولقبه و صفتة و مهنته.

- الوجهة المزمعة للملكية.

- المساحات العمومية،
- عملية الاستصلاح،
- السكن الاجتماعي،
- عمليات المحافظة على التراث أو على البيئة.
- المادة 80: إذا لم يتحقق في ظرف ثلاث سنوات العدف الذي لا يجله تم الحصول على الملكية عن طريق الشفعة يجوز للبائع أن يطلب استعادة الملكية المحصل عليها بالشفعة.

الباب الخامس – القواعد المتعلقة ببناء

الفصل الأول: رخصة البناء

- المادة 81: يجب الحصول على **رخصة البناء قبل انجاز أي بناء** بالمواد المتبعة الصالحة تزويده مساحاته على عذر، أمثل مربرعة وارتفاعه عن مترتين سواء كان يساس أو يغير أساس.

- المادة 76: يجوز لصاحب حق الشفعة أن يبلغ المالك:
1- إما قراره بالدلائل عن معارضته حق التصرف في البيئة في إسقاطه بأقتسام طبقاً للسعر و
بـ- إسقاطه المقترحة.

- المادة 77: عندما يتخذ صاحب الملكية قراراً بعمارة حقه في الشفعة يتم تحرير عقد باليبيع أمام موثق في أجل ثلاثة أشهر لإثبات تحويل الملكية بالسعر والشروط المبينة في إعلان صاحب الملكية عن نيته في التصرف أو عند الاقتضاء بالسعر والشروط التي تحدها المحاكم المختصة في مجال الإسرداد بسبب اللائدة العمومية.

- المادة 82: تتولى الدولة الممثلة من قبل الوالي أو العاكم التحقيق في رخصة البناء وتسليمها.
المادة 83: يتولى المستقديم من المستند العقاري أو من رخصة العيارة إيداع طلب رخصة البناء في ثلاث نسخ لدى البلدية ويسلم عنه إيصالاً أو يرسل الطلب للبلدية ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالإسلام.

- المادة 78: يتولى العقاري أو عن عماره أو عن جزء من عماره من منطقة أو مناطق الشفعة ويضع لحق الشفعة إذا كان هذا الأخير قائماً.
ليسمل:
- كل سكن موجود في الملكيات المشتركة.
- كافة الحقوق الاجتماعية التي تخول منح عماره على وجبه الاستثناء أو التفريح أو منح جزء منها سواء كانت العماره مبنية أو غير مبنية.
- كافة الحقوق المشاعة الممنوعة لأحد الشركاء في الملكية على الشروع.

- المادة 79: لا تجوز ممارسة حق الشفعة تحت طائلة البطلان إلا لإنجاز المسائل التالية ضمن المصلحة العامة:
- التجهيزات أو البنية الحياتية العامة،
- الموقع البناءات على المقطعة وأبعاد المقطعة؛
- ووجهتها؛
- مخطط كتلة إجمالي مينا على ثلاثة أبعاد و محددا

المادة 87: تمنح رخصة البناء عندما تكون أشغال البناء المزمعة مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعهول بها أو للمخطط المحلي للعمران بصفة خاصة أو لمخطط الاستصلاح المفصل على مستوى البلديات المتوفرة على ذلك المخطط أو للنظام الوطني للعمران على مستوى البلديات الأخرى وفي مجال البناء، والسكن، وإحياء القطع الأرضية والاستفادة من الشبكات. ومع ذلك يجوز رفض رخصة البناء عندما تكون متعلقة بقطعة أو بقطع أرضية توجد ضمن حقل عملية ذات نفع عمومي.

يجوز أن تشفع رخصة البناء ببيانات خاصة تتعلق بواجبات قانونية أو تنظيمية سارية المفعول ويكون المستفيض عنده ملزماً باحترامها.

المادة 88: تصدر رخصة البناء عن طريق مقرر من السلطة الإدارية المختصة يعلق مدة شهرين لدى البلدية وفي مقر الإدارة الإقليمية المختصة وتبلغ لصاحب الطلب الذي يجوز له أن يبدأ في الأشغال بمجرد ما يبلغ بالرخصة.

تشكل رخصة البناء حقاً حقيقياً يرتبط بالقطعة الأرضية ولا يرتبط بالشخص الذي يملكتها. وعليه يجوز لكل شخص له مصلحة في الرخصة أن يطلب تحويلها مدة صلاحيتها ويكون ذلك بموافقة مالكها. ويحرر طلب التحويل على أساس المعلومات الواردة في شكلية نموذجية تحد بقرار من الوزير المكلف بالعمران وتودع في ثلاثة نسخ لدى البلدية مقابل إيصال أو ترسل لها ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام. وعندما يستكمل الطلب يصدر به مقرر من السلطة الإدارية المعنية في ظرف شهر ويعلق المقرر المخول للاستفادة من الرخصة لدى البلدية وفي مقر الإدارة الإقليمية المختصة مدة شهرين.

المادة 89: تبقى رخصة البناء صالحة لمدة سنة شريطة الشروع في أشغال معتبرة خلال هذه الفترة. وفي الحالـة العكس تعتبر الرخصة لاغـبة كما تـعتبر

- مذكرة وصفية للأشغال تبين طبيعة المواد الظاهرة المنصوص عليها وتبيـن شكلـها ولونـها؛
- مشروع معماري مطابق لقواعد الفن، ومصحوباً بدراسة للبنـية، عن كل بنـية يزيد على (R+1).
- يـتم إعداد الشـكلـية النـموذـجـية لـطلبـ الرـخصـة بمـقتـضـى مـقرـرـ منـ الوزـيرـ المـكـلـفـ بالـعـمـرـانـ.

ويـعلـقـ إعلـانـ بـطـلـبـ رـخصـةـ الـبـنـاءـ لـدىـ الـبـلـدـيـةـ وـلـدىـ مـقـرـ الإـدـارـةـ الـجـهـوـيـةـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ إـيـادـاعـهـ وـسيـحـدـدـ قـرـارـ منـ الـوـزـيرـ المـكـلـفـ بالـعـمـرـانـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ سـيـحـتوـيـ عـلـيـهـ هـذـاـ الإـلـاعـنـ.

المادة 84: تـبلغـ مـدـةـ التـحـقـيقـ فـيـ طـلـبـ رـخصـةـ الـبـنـاءـ شـهـرـيـنـ.ـ وـلـاـ تـبـدـأـ هـذـهـ مـدـةـ إـلـاـ بـإـيـادـاعـ الـمـلـفـ الـكـامـلـ وـفـيـ الـحـالـةـ الـعـكـسـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـعـنـيـ إـكـمـالـ مـلـفـهـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ تـلـيـ إـيـادـاعـ طـلـبـهـ وـيـجـوزـ تـمـدـيـدـ هـذـاـ الـأـجـلـ بـشـهـرـ بـقـرـارـ مـبـرـرـ مـنـ الـسـلـطـةـ الـمـكـافـةـ بـالـتـحـقـيقـ.

المادة 85: يـحـيلـ العـدـمـةـ طـلـبـ رـخصـةـ الـبـنـاءـ إـلـىـ السـلـطـةـ الإـدـارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ خـلـالـ الأـسـبـوعـ الـذـيـ تمـ إـيـادـاعـهـ فـيـ لـدىـ الـبـلـدـيـةـ وـتـطـلـبـ السـلـطـةـ الـمـعـنـيـةـ تـأشـيـرـةـ الـمـصـالـحـ وـالـهـيـنـاتـ الـمـهـمـةـ بـالـمـشـرـوعـ ثـمـ تـقـوـمـ بـالـتـحـقـيقـ فـيـ طـلـبـ الرـخصـةـ بـالـتـنـسـيقـ الـوـثـيقـ مـعـ الـعـدـمـةـ وـمـعـ مـصـالـحـ الـبـلـدـيـةـ الـمـخـتـصـةـ.

المادة 86: تـطـلـبـ تـأشـيـرـةـ الـمـصـالـحـ التـالـيـةـ فـيـ إـطـارـ درـاسـةـ طـلـبـ الرـخصـةـ:

- المـدـيـرـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـعـمـرـانـ وـالـإـسـكـانـ أوـ مـمـثـلـهـ الـجـهـوـيـ؛
- المـدـيـرـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـأـمـلاـكـ الـعـوـمـيـةـ أوـ مـمـثـلـهـ الـمـحـلـيـ؛
- عـدـمـةـ الـبـلـدـيـةـ الـمـعـنـيـةـ.

للـحـصـولـ عـلـىـ الرـخصـةـ لـابـدـ مـنـ آرـاءـ مـنـطـابـقـةـ وـمـبـرـرـةـ مـنـ عـدـمـةـ الـبـلـدـيـةـ وـالـمـدـيـرـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـعـمـرـانـ وـالـإـسـكـانـ.

تقوم إفادة المطابقة، المعده وقتا لتربيات المدونة

الحالية والنظم المطبقة في مجال البناء مقام رخصة السكن إذا كان البناء ممهودا للسكن كما أنها تسمى

البلدية إن تتأكد من المستندات وفي عين المكان من دخول الجمهورية والعمل إذا كان البناء معهودا للتجارة أو للصناعة ،

المادة 9: يجوز لمصالح الوزارة المكافحة بالعمران أو البلديه إن تتأكد من المستندات وفي عين المكان من تطابق البناء مع متضييات رخصة البناء وذلك في كل وقت وفي أجل سنتين اعتبارا من تسلم الإعلان

لدى البلدية ويحيط عنده وصل أو يرسل إليها برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام. ويتحقق الوالى في الطلب في أجل شهرين اعتبارا من إيداعه ويتطلب إصدار رخصة التعديل نفس الرأي المطابق الذي يتطلب إصدار رخصة البناء. ولا يجوز إصدار الرأي المطابق إلا بمقدار صريح من الوالى. ويتعلق مقرر الوالى مدة شهرين لدى البلدية ولدى مقر الإداره الجمئوية.

المادة 92: يجوز للوزير المكلف بالعمران أن يقوم بعابرته الخاصة أو، عند الاقتضاء، بناء على طلب من العده، بمعطالية المحكمة المختصة بالأمر بهم كل بناء يخضع لرخصة بناء وينجز بسذونها أو تجاهلاً بمقتضياتها وذلك خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تسلم بلسكمل البناء.

الفصل 2 - الإعلان عن الأشغال

المادة 93: يخضع البناء أو الأشغال المعددة في المادة 94 أذناه لإعلان مسبق وتعفى بناء على ذلك من رخصة البناء.

المادة 90: يقوم المستقدي من رخصة البناء خلال ثلاثة

يوما من اسكمال الأشغال بإعلان للبلدية باسكمال الأشغال يكون متطابقا مع رخصة البناء وفي ثلاثة نسخ وعلى الشكل الوارد في قرار الوزير المكلف بالعمران وتكون الإحالة عن طريق رسالة مضمونة مع وصل ياستلام أو إيداع مقابل إصال.

وفي حالة إنجاز الأشغال بمساعدة مهندس معماري فإن هذا الأخير يعلن عن مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء وذلك يوضع توقيعه على إعلان إكمال الأشغال.

المادة 94: البناءات والأشغال المعدة من رخصة البناء

الخلافعة للإعلان المسبق بالأشغال هي كالتالي:

- الأشغال المحاطة بسر الدفاع الوطنى
- الأشغال أو أعمال البناء المعدة على صروف وعمارات عمومية أو إدارية
- المنشآت والآليات الضرورية لسير المرافق العمومية من مبانيه ومطارات وطرق وسواك حديدية أو نهرية وشبكات عمومية.
- البناء بالمواد الصلبة (أقل من عشرة أمتار مربعة وبرتقاع لا يزيد عن مترين).

لاغيه كذلك إذا توفرت الأشغال بعد ذلك لمدة تزيد عن سنتين.

ويجب أن تطق فوق القطفة الإضرمية علامة تدل على رخصة البناء مدة الإشغال تعليقا ظاهرا وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران محتوى هذه البيانات الذي يغير تعليقها الزاما.

يجوز طلب رخصة تعديلية للبناء ومنها مدة صلاحية الرخصة الأولى من أجلأخذ ما الحق بالبناء من تغيرات طفيفية يعين الاعتبار. يوجد طلب الرخصة في ثلاث نسخ لدى البلدية ويحيط عنه وصل أو يرسل إليها برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام. ويتحقق الوالى في الطلب

العشرة المولالية لإيداع الملف. ويجوز تجديد هذا الأجل بخمسة عشر يوماً على الأكثر بقرار مبرر من السلطة المكلفة بالتحقيق.

يسمح بالأشغال المعلن عنها ما لم تكون شبة معارضة صريحة ومبررة من السلطة المختصة قبل انقضاء أجل التحقيق المحدد عند الاقتضاء.

المادة 98: يحيل العدة للسلطة الإدارية المختصة الإعلان عن الاشغال خلال أسبوع إيداعه لدى البلدية وتستشير السلطة الإدارية المصالح والهيئات زجاجية أو غيرها ونافذ وشرف ومراسيب ورشات أو أقلاص المصعد والتي لا تنشأ عنها بابي حال من الأحوال، مساحة أرض جديدة للبناء أو الأشغال ياتعون الوثيق مع العدة ومصالح البلدية المغنية.

المادة 99: بعد الوزير المكلف بالعمران مقرراً يتضمن لائحة المصالح والهيئات المشار إليها في المادة السابقة. يحدد هذا المقرر المصالح والهيئات المغنية التي يفرض رأيها المطابق للرخص من في الأشغال وذلك التي يكتسي رأيها طابعاً استشارياً.

أمتار مربعة.

المادة 100: يجب أن يرخص بالأشغال إذا كانت مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصية للمخطط المحلي للعمران أو مخطط الاستصلاح المفصل لدى البيانات المتوفرة عليه أو للنظام الوطني للعمران لدى البيانات الأخرى وفي مجال البناء والسكن والأراضي والتغذاء إلى الشبكات.

ويمكن مع ذلك الاعتراض على الأشغال عندما تكون على قطع أرضية ضمن نطاق عملية ذات نفع عمومي، المادة 101: يصدر التصرير الصريح بالاشغال عن طريق مقرر من السلطة الإدارية المختصة. ويتحقق المختصة مدة شهرين وبإذن مقر الإدارية الإقليمية لهذا الأخير أن يشرع في الأشغال فور تسلم القرارات الخاصة مرتبطة بواجهات الاشتغال بمقدسيات العمل ويفرض احترازها عندن على المستفيد.

المادة 102: يبقى الترخيص الصريح بالأشغال صالحاً مدة سنة شريطة القيام، أثناء هذه الفترة، باعمل

- الأشغال الخاصة بإقامة عمارات قابلة للتفكك والتي ليست من المواد الصلبة (خاصة الجدرات العدبية القليلة للتفكك أو المستوصفات أو مراكز الإغاثة أو المساكن الخفيفة القابلة للتفكك)

- أعمال البناء أو الأشغال المتعلقة بالمباني غير المغطاة وأبنية الزجاج التي تستثبت فيها النباتات.

- الأشغال الأقل أهمية والمتعلقة بالبناء بالماد الصلبة مثل تلك التي تتناول تعديلات ووضع غراء وواجهات زجاجية أو غيرها ونافذ وشرف ومراسيب ورشات أو أقلاص المصعد والتي لا تنشأ عنها بابي تضيق سوی مساحة أرض البناء لا تتعدي عشرة أمتار مربعة.

المادة 95: يقوم مالك القطعة الأرضية أو المستفيد من السند العقاري الذي يحول له البناء أو يقوم بكتابه بإذاع إعلان بالأشغال في ثلاثة نسخ لدى البلدية مقابل وصل أو برسله ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام وذلك في حالة الأشغال وعلبات البناء المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه.

يبين هذا الإعلان هوية المصرح والمالك وموقع القطعة الأرضية ومساحتها وطبيعة الأشغال المزمعة والقابلة من البناء. ويصحب بنسخة من السند العقاري أو من رخصة البناء ومحظوظ موقع القطعة الأرضية يحدد موقعها في الحي ووجهتها كما يصحب ببيان وصفى موجز عن الأشغال المزمعة والمواد المستخدمة، وسيتم عن طريق قرار من الوزير المكلف بالعمران يحدد الشكلية الفوضوية للإعلان عن الأشغال.

ويتعلق إشعار بإعلان لدى البلدية خلال خمسة عشر يوماً من إيداعه وسيخذل الوزير المكلف بالعمران قراراً يحدد البيانات التي مستكبة في هذا الإشعار.

المادة 96: تتولى الدولة ممثلة من قبل الوالي أو الحاكم التحقيق في الإعلان عن الأشغال.

المادة 97: تبلغ مدة التحقيق في الإعلان عن الشغل شهراً ويندا اعتباراً من إيداع الملف الكامل وفي حالة العكس يطلب من صاحب الطلب أن يくだ منه في الأداء

ويحدد الطلب هوية كاتبه ومالك العمارة والشروط
الحالية لاستخدام العمارة وطبيعة أشغال الهدم المزمعة
وأسبابها كما أنه يصحب بالوثائق التالية:

- مخطط الموقع.
- مخطط كتلة للبنيات التي ستهدى أو التي
سيحتفظ بها.

يتم بقرار من الوزير المكلف بالعمران إعداد الشكلية
النموذجية لطلب الترخيص بالهدم.
يعلق إشعار بطلب رخصة الهدم لدى البلدية أو لدى مقر
الإدارة الإقليمية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من
إيداعه وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران
البيانات التي ستدرج في هذا الإشعار.

المادة 108: مدة التحقيق في طلب رخصة الهدم ثلاثة أشهر
ولا تبدأ هذه المدة إلا بعد إيداع الملف الكامل وفي
حالة العكس يطلب من صاحب الطلب إكمال ملفه خلال
خمسة عشر يوماً من إيداع طلبه.
ويتمدد هذا الأجل بشهر على الأكثر بقرار مبرر من
السلطة المكلفة بالتحقيق.
ولا يجوز منح رخصة الهدم إلا بمقرر من السلطة
الإدارية المختصة.

المادة 109: يحيى العدة للسلطة الإدارية المختصة
طلب رخصة الهدم خلال الأسبوع الذي تم إيداعه فيه
لدى البلدية وستشير السلطة الإدارية المختصة
المصالح والهيئات المعنية بالمشروع وتحقق في طلب
الهدم بالتنسيق الوثيق مع العدة ومصالح البلدية
المعنية.

المادة 110: تعد لائحة المصالح والهيئات المهمة
المشار إليها في المادة السابقة بمقرر من الوزير
المكلف بالعمران. ويحدد هذا المقرر كذلك المصالح
والهيئات المعنية التي تعتبر موافقتها ضرورية لإصدار
رخصة الهدم وتلك التي يكتسي رأيها طابعاً استشارياً
محضاً.

المادة 111: يجوز أن يشفع الترخيص في الهدم
بخدمات خاصة مرتبطة بواجبات قانونية أو تنظيمية

ملموسة وفي حالة العكس فإنها تصبح لا غية كما
تصبح لا غية أيضاً في حالة توقف عن الأشغال بعد ذلك
مدة تزيد على سنتين.

يجب أن تعلق لافتة ظاهرة فوق القطعة الأرضية طيلة
فترة الأشغال وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران
العبارات التي ترد في هذه اللافتة الإلزامية.

المادة 103: يجوز للمصالح التابعة للوزارة المكلفة
بالعمران وتلك التابعة للبلدية أن تقوم في كل وقت طيلة
استمرارية الأشغال ولمدة سنة بعد استكمال الأشغال
بتأكيد بالمستندات وفي عين المكان من مطابقة البناء
مع التعليمات الواردة في الرخصة أو في الإعلان.

المادة 104: يجوز للوزير المكلف بالعمران أن يقوم
بمبادرته الخاصة أو، عند الاقتضاء، بطلب من العدة
بمطالبة المحكمة المختصة بالأمر بهدم كل بناء يستلزم
الإعلان عن الأشغال فيه ومع ذلك ينجز دونما إعلان أو
تجاهلاً للتعليمات الواردة في الترخيص في ظرف ثلاث
سنوات اعتباراً من استكمال الأشغال أو من أول معاينة
لها.

الفصل 3: رخصة الهدم

المادة 105: كل عمل يستهدف الهدم الكامل أوالجزئي
لعمارة محمية بسبب فائدتها التاريخية أو المصنفة أو
لعمارة واقعة في منطقة محمية بسبب فائدتها التاريخية
أو مصنفة يجب أن تحصل قبل الهدم على رخصة لذلك،
ويعتبر بمثابة هدم القيام بعمل يترتب عليه إزالة للعمارة
المعنية أو تغيير لمظهرها أو جعل استخدامها غير
ممكн أو خطيراً.

المادة 106: تتولى الدولة ممثلة من قبل الوالي أو
الحاكم دراسة رخصة الهدم وإصدارها.

المادة 107: يودع طلب الترخيص في الهدم من قبل
مالك البناء أو شخص يتتوفر على سند يؤهله لإنجاز
الأشغال أو من قبل موكلهما معاً. ويتم الإيداع لدى
البلدية في ثلاثة نسخ مقابل إيصال أو ضمن رسالة
مضمنة مع وصل بالاستلام.

الدولة والجماعات المحلية المنتدبين من قبل الوزارة المكلفة بالعمران والمحلفين لهذا الغرض.

المادة ١١٧: المحاضر المعدة من قبل الوكلا المعينين في المادة السابقة تحال بعد معاينة المخالفات بأصلها ومعه نسخة إلى الوزارة المكلفة بالعمران. وفي حالة إنجاز بناء مخالف لأحكام هذه المدونة يجب على الوزير المكلف بالعمران أو ممثله أن يأمر بإيقاف الأشغال تلقانياً.

المادة ١١٨: يجوز لكل رابطة تستهدف المحافظة على موقع طبيعي أو معماري أن تمارس، متى اعترف لها بالنفع العمومي، الحقوق المعرف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات الملاحظة.

المادة ١١٩: الفنيون الذين يعدون مخططات العمران أو التجديد أو ينجزون مشاريع الاستصلاح ملزمون بحفظ السر المهني. يعاقب على انتهاك السر المهني طبقاً لأحكام المدونة الجزائية.

المادة ١٢٠: يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تأمر بإصلاح أو هدم الحيطان أو المباني أو العمارت متى كانت مهددة بالخراب وكان انهيارها يعرض السلامة للخطر أو، بصفة عامة، متى كانت لا تتوفر فيها معايير الصلاة المطلوبة.

ويجوز إصدار الأمر بتخصيص الواجهات متى كان مظهر هذه الأخيرة غير جمالي بل ويتسم بالعنةفة. عندما لا يقوم المالك، بعد تلقيه الإنذار، بإصلاح أو هدم البناء المهددة بالخراب فإنه يتعرض لغرامة من (200.000) مائتي ألف إلى أربع مائة ألف (400.000) أوقية وللسجن مدة شهر أو إحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المدونة الجزائية.

وسيحدد مرسوم، عند الحاجة، إجراءات تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالمباني المهددة بالانهيار.

جار بها العمل أو بضرورات تتطلبها المحافظة على التراث ويفرض عند ذلك على المستفيد احترامها.

المادة ١١٢: تصدر رخصة الهدم عن طريق مقرر من السلطة الإدارية المختصة يعلق لدى البلدية ولدى مقر الإدارة الإقليمية المختصة مدة شهرين ويبلغ لصاحب الطلب الذي يجوز له فور تلقي الإبلاغ الشروع في تنفيذ الأشغال.

المادة ١١٣: تبقى رخصة الهدم صالحة مدة خمس سنوات شريطة أن يشرع خلال هذه المدة في جزء معتبر من الأشغال المنصوص عليها في الرخصة وتصبح الرخصة لاغية في حالة العكس أو في حالة توقف الأشغال بعد ذلك لمدة أكثر من خمس سنوات. يجب أن تعلق على القطعة الأرضية علامة تدل بوضوح على رخصة الهدم وذلك طيلة فترة الأشغال وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران العبارات التي ستكتب في اللوحة الواجب تعليقها.

المادة ١١٤: يجوز لمصالح الدولة والبلدية أن تقوم في كل وقت وطيلة فترة الأشغال بالتأكد في عين المكان من مطابقة الأشغال مع متطلبات رخصة الهدم.

الباب السادس: الرقابة والعقوبات

المادة ١١٥: يحظر القيام باشغال البناء أو تعديل أو هدم بناءة في التجمعات الحضرية المحددة في المادة ١ الفقرة ٢ أعلاه إذا كانت تلك الأعمال لا تحترم أحكام هذه المدونة.

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين مائة (100.000) وأربعمائة ألف (400.000) أوقية كل شخص يقوم باشغال أو يعدل أو يهدم بناءة مخالفة لأحكام هذه المدونة أو لترتيبات النصوص المطبقة لها. وفي حالة العودة تضاف إلى الغرامة عقوبة بالسجن من شهر إلى شهرين.

المادة ١١٦: يتولى معاينة مخالفات أحكام هذه المدونة ضباط الشرطة القضائية وكافة الموظفين أو وكلاء

المادة 121: القيام بتقسيم الأرض قبل الحصول على رخصة أو عدم مراعاة الأوامر الواردة في رخصة التقسيم يستوجب غرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 أوقية و السجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو إحدى العقوبيتين فقط. ويترتب على العقوبات الفنانون أو المقاولون أو الأشخاص الآخرون الذين يساهمون في إنجاز التقسيم المذكور. فالبيع أو الشراء المتعلق بالقطع الأرضية الواقعه ضمن هذا التقسيم باطل وعديم الأثر دون ما مساس بالمتابعتين المنصوص عليها في التشريع المعامل به وخاصة في ما يتعلق بالغطيل وضرر والاسترداد.

المادة 122: يعاقب بغرامة قدرها 50.000 أوقية كل شخص لا يقوم بالإعلان عن طريق الإلصاق المشار إليه في الفقرة 2 المادة 89 والفقرة 2 من المادة 102 والفقرة 2 من المادة 113 من هذه المدونة.

المادة 123: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100000 و 200000 أوقية وبالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبيتين فقط كل شخص يعرقل ممارسة الحق المعترض به للسلطة الإدارية المختصة في القيام بزيارة الأماكن أو بالقيام بالتدقيقات التي تراها ضرورية لمطابقة البناء مع التعليمات الواردة في رخصة البناء أو لمطابقة الأشغال مع رخصة الهدم.

المادة 124: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 100.000 أوقية و بالسجن من شهرين إلى أربعة أشهر أو بإحدى العقوبيتين فقط كل شخص ينجز بنايات أو منشآت أو يشرع فيها أو يأمر بإنجازها أو بالشروع فيها أو يقوم بتعديلها أو يأمر بتعديلها دونما رخصة للبناء أو مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعامل بها. ويترتب على نفس العقوبات "المهندسون المعماريون أو الفنانون أو المقاولون أو أي شخص آخر يساهم في إنجاز تلك البناءات أو المنشآت.

وعندما تكون البناءات أو المنشآت قد شرع فيها أو تم إنجازها في منطقة غير مقسمة تصبح الغرامة من

المادة 125: يجوز للإدارة أن تقوم تلقائياً بعد توجيه الإنذار بهدم الأبنية و إصلاحها على نفقه المعني بعد إعداد وصف حضوري للممتلكات التي ستهدى:

- عندما يكون البناء مشيد على قطعة أرضية دونها حق أو سند أو على قطعة أرضية للدولة أو لجماعة عمومية أو في منطقة من الأملك الوطنية تناولتها خطة استصلاح

- عندما يتعلق الأمر ببنية مشيدة بالمواد الهشة في حالة مؤسسات تتلقى الجمهور يجوز للإدارة أن تسحب أو أن تعلق رخصة الافتتاح و الأمر تلقائياً بالإغلاق إما في أجل شهرين إذا كان الإنذار لم يحترم و إما فوراً إذا كان من شأن المخالفة أن تضر بسلامة الجمهور.

المادة 126: تشار مسؤولية الدولة في الحالة الواردة في المادة 125 بشأن فتح الأبنية أو هدمها أو إصلاحها متى صدر قرار قضائي نهائي يسجل عدم وجود الجنة أو عدم شرعية القرار الإداري الذي أمر بالهدم أو بالإغلاق.

المادة 127: يعاقب بغرامة من 500000 إلى 1000000 أوقية وبالسجن من ستة أشهر إلى سنة أو بإحدى العقوبيتين فقط دون ما مساس بالمتابعتين من أجل استرداد القطع المذكورة وتعويض العطيل والضرر كل شخص باع قطعاً أرضية من أملاك الدولة أو الجماعات المحلية.

وفي حالة العودة إلى المخالفة تجوز مضاعفة هذه العقوبات.

الباب السابع: أحكام انتقالية

المادة 128: تستمر المصالح المختصة التابعة للإدارة في دراسة ملفات البناء طبقاً للقواعد المعامل بها لغاية إعداد مدونة للبناء.

مرسوم رقم 131-2008 صادر بتاريخ 06 يوليو 2008 يقضي بابهاء وظائف مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تم إنهاء وظائف السيد أحمد باب ولد احمد مسك، مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 132-2008 صادر بتاريخ 07 يوليو 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني

مساعداً أولاً داوري جيرار، ملحق دفاع مساعد لدى السفارة الفرنسية باتوا كشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 133-2008 صادر بتاريخ 07 يوليو 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني.

العقيد أخليفاتي جعفر، ملحق عسكري لدى سفارة الجزائر باتوا كشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 129: وفي انتظار المصادقة على إطار تنظيمي شامل لتطبيق هذه المدونة سيتم العمل بنظام عام مبسط للعمران يصادق عليه بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمaran والإسكان والوزير المكلف باللamarكزية والاستصلاح الترابي والوزير المكلف بالمالية.

الباب الثامن: أحكام نهائية

المادة 130: تلغى أحكام هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة لها.

المادة 131: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ وينشر باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط بتاريخ 17 مارس 2008

رئيس الجمهورية

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد ويدان

وزير التجهيز والعمان والإسكان

محمد ولد بلال

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 130-2008 صادر بتاريخ 03 يوليو 2008 يقضي بتعيين وزير أول.

المادة الأولى: يعين السيد يحيى ولد احمد الواقف وزيراً أول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 137-2008 صادر بتاريخ 10 يوليو 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني

السيد يانغ سن، رئيس البعثة الطبية الصينية في موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 138-2008 صادر بتاريخ 15 يوليو 2008 يقضي بتعيين وزير مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين أحمدو ولد الشيخ الحضرامي وزيراً مستشاراً برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 139-2008 صادر بتاريخ 15 يوليو 2008 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:
- وزير العدل: أحمد تدجان بال؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون: الدكتور عبد الله ولد بن أحمد؛
- وزير الدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد الأمين؛
- وزير الداخلية: محمد ولد ارزيزيم؛

مرسوم رقم 136-2008 صادر بتاريخ 10 يوليو 2008 القاضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح ميدالية الشرف من الدرجة الأولى كل من:

- المسيدة لي خوي، رئيسة فرع م. و. ب. ص. نواكشوط؛
- السيد ولاغ دين جي، رئيس فرع م. و. إ. و؛
- المسيدة تصي يانغ، رئيسة فرع م. كيفه؛
- السيد لي وي عان، رئيس فرع م. سيليبابي.

المادة 2: تمنح ميدالية الشرف من الدرجة الثانية لكل من:

- السيد لي دون باي، طباخ انواكشوط؛
- السيد ج رو خن، مترجم م. إ. و؛
- السيد زاو كوز روبي، طبيب أشعة م. إ. و؛
- السيد وانغ خنخ وي، طبيب أشعة م. إ. و؛
- المسيدة وانغ سيا، ممرضة م. إ. و؛
- السيد ليو دين لي، كيميائي م. و. ب. ص؛
- المسيدة شي لي تين، كيميائية م. و. ب. ص؛
- السيد ليو خاي جن، كيميائي م. و. ب. ص؛
- المسيدة بي سن شو، طبيبة عيون م. كيفه؛
- السيد سوي وي دن، طباخ م. كيفه؛
- السيد كان خون بين، جراح م. كيفه؛
- السيد جاو جيو شن، طبيب عظام م. كيفه؛
- السيد جان زي مين، طبيب أشعة م. كيفه؛
- السيد جيانغ خونغ، مترجم م. كيفه؛
- السيد جانغ كع زن، مخدر م. كيفه؛
- السيد سن ين تانغ، مخدر م. سيليبابي؛
- السيد شين ين، طباخ م. سيليبابي؛
- السيد سي كو تيان طب عام م. سيليبابي؛
- السيد جو شو جن، مترجم م. سيليبابي؛
- السيد وانغ جو ليان، طبيب عيون م. سيليبابي؛
- المسيدة جانغ لي سن، طب نساء م. سيليبابي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 140-2008 صادر بتاريخ 15 يوليو 2008 يقضي بتعيين مستشار رئيسي برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين في رئاسة الجمهورية:

الخلية المكلفة بالدبلوماسية والأمن:

- مستشاراً رئيسيّاً: محمدو ولد ميشل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 141-2008 صادر بتاريخ 17 يوليو 2008 يقضي بدمج موظف في سلك القضاء.

المادة الأولى: يتم اعتباراً من 11 ديسمبر 2007 دمج السيد جينك عبد الله دمبا، مقتش شغل الرقم الاستدلالي M 40998، الذي شارك بنجاح سنة 1984 في امتحانات دخول سلك القضاء وتتابع تكوينات بالمدرسة الوطنية للإدارة في نواكشوط من 1984 حتى 1986 والمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط من 1986 حتى 1988، في سلك القضاء، الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1100.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008-147 صادر بتاريخ 15 يوليو 2008 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 76-121 الصادر بتاريخ 27 مايو 1976 الذي يشرع تخصيص رواتب ومعونات لأسر العسكريين ووكلاء قوات الأمن والمفقودين

- وزير الاقتصاد والمالية: سيد ولد الناه

- وزيراً للتهذيب الوطني: محمد ولد أعمد

- وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي: حميد ولد أحمد طالب؛

- وزيراً للشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي: يحيى ولد سيد المصطفى؛

- وزيراً للتشغيل والدمج والتكوين المهني: محمد الأمين ولد الناتي؛

- وزيراً للصحة: كامارا باكارى هارونا؛

- وزيراً للنفط والمعادن: بابا احمد ولد سيدى محمد؛

- وزيراً للصيد: سي آداما؛

- وزيرة للتجارة والصناعة: سلمى منت تكدي؛

- وزيراً للصناعة التقليدية والسياحة: محمد محمود ولد إبراهيم أخليل؛

- وزيراً للامكزية والاستصلاح الترابي: يحيى ولد كبد؛

- وزيراً للزراعة والبيطرة: كوريرأ إيساقا؛

- وزيراً للتجهيز والعمaran والإسكان: محمد ولد بلال؛

- وزيراً للنقل: أعلى ولد محمد الأمين ولد حيمود؛

- وزيراً للمياه والطاقة: محمد ولد باهيا؛

- وزيراً للثقافة والاتصال: عبد الله سالم ولد المعا؛

- وزيراً للوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة: مصطفى ولد حمود؛

- وزيرة للترقية النسوية والطفولة والأسرة: فاطمة بنت خطري؛

- وزيراً مكلفاً بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني: لمرابط ولد بناهي؛

- وزيراً مكلفاً بالشباب والرياضة: محمد ولد بريص؛

- وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بالبيئة: عبد الله ولد داهي؛

- وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالمغرب العربي: مكفلة منت آكات؛

- الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية سيد أحمد ولد الرئيس؛

- كاتباً للدولة مكلفاً بالمورياتين في الخارج: محمد ولد محمد؛

- كاتبة للدولة مكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال: عيشة فال منت ميشل فيرجس؛

- الأمين العام للحكومة: با عبد الله مامادو.

المادة 4: يحتفظ بحق راتب الحضور كل عسكري أو وكيلاً من قوات الأمن أسير حرب أو سجين في بلد أجنبي لسبب خارج عن إرادته.

وأسرى الحرب أو الذين ماتوا أثناء عمليات الحرب أو حفظ النظام.

يصرف مجموع هذا الراتب للأزواج والأطفال القصر بالنسبة للمسكرين ووكلاه قوات الأمن المسروجين لهم أطفال، فيما يصرف للأزواج والأصول بالنسبة للمسكرين ووكلاه قوات الأمن الذين لا أطفال لهم.

لذلك فإن كل البالغ المستحقة لل العسكريين أو الوكلاء قوات الأمن الأسرى أو المسجونين، سواء كانت قبل أو بعد وقوفهم في الأسر، يمكن أن تصرف لصالح العسكريين.

في حالة انعدام الزوج والأطفال تصرف حقوق الراتب المكتسبة من طرف العسكري أو وكيل قوات الأمن الأعزب الأسير لصالح أصوله إلى غالبة الثالثين (2/3)، ويحتفظ بالثلث (1/3)باقي حتى يطلق سراحه.

وفي غياب الأصول، يحتفظ بحقوق راتب العسكري أو وكيل قوات الأمن الأسير أو السجين في بلد أجنبى حتى وإن قوات الأمن المفقود وتنطى مدة الحرب كلها.

أما في زمان الحرب فيمكن أن تتجاوز قرينة الاختفاء أثناء العمليات العسكرية سنة بالنسبة لل العسكري أو وكيل قوات الأمن المفقود وتنطى مدة الحرب كلها.

المادة 2: يحتفظ العسكري أو وكيل قوات الأمن المفقود بحق راتب الحضور طيلة فترة قرينة الاختفاء،

الباب II

المعونات بعد الوفاة المخصصة للأزواج الأرامل والأيتام وأصول العسكريين من القوات المسلحة واستثنائية للأramid وأيتام وأصول العسكريين من القوات المسلحة ووكلاه قوات الأمن.

المادة 5: المعونة بعد الوفاة هي مخصوص يعطى بصفة استثنائية للأramid وأيتام وأصول العسكريين من القوات المسلحة ووكلاه قوات الأمن.

بالنسبة لأعضاء القوات المسلحة ووكلاه قوات الأمن مهما كانت حالتهم العائلية تساوى المعونة بعد الوفاة التي تنتهي لوراثتهم الراتب ولملحقاته بما في ذلك المخصصات العائلية لـ:

- أربعة وعشرين (24) شهراً الأخيرة بالنسبة لعضو القوات المسلحة وقوات الأمن الذي سقط في ساحة الشرف أثناء عملية مسلحة أو لحفظ النظام؛

المستحقون لحقوق أفراد القوات المسلحة ووكلاه قوات الأمن المفقودين أو الأسرى في الخارج بالنسبة للراتب.

المادة الأولى: عندما يسجل أحد العسكريين أو وكيل من قوات الأمن على لائحة المفقودين أثناء عمليات عسكرية أو لحفظ النظام سواء كان في المسماط تحديد أو عدم تحديد مكان وتاريخ وظروف الاختفاء، تعدله القرينة اختفاء لمدة ستة ابتداء من التاريخ الرسمي من ملاحظته.

المادة 3: يصرف مجموع هذا الراتب والمحلقات المتعلقة به طبقاً للتنظيم المعمول به لصالح المستحقين (الأزواج، الأطفال التصار، الأصول) أو إلى ممثلهم المفوضين شرعاً من قبل السلطات القضائية المخولة طبعة قرفة القرينة ويضم ذلك من طرف الهيئة التي تصرف الراتب لل العسكري أو لوكيل قوات الأمن المفقود. ينهم الظهور الرسمي للمفقود كل صرف للراتب لصالح ورثته.

إذا لم يطرأ أي عصر جديد على حالة العسكري أو وكيل قوات الأمن بعد القضاء فقرنة الاختفاء، تقدم وزارة المخوالة بإعداد شهادة قرنية وفاة حينها يمكن لوراثة العسكريين أو وكلاء قوات الأمن أن يسقى إلى استيفاء حدهم في المعاش في حدود ما ينص عليه الماقولون.

والدتهم. يلتئم هذه السنة توزع علاوة السكن بين جميع الأيتام الفقير حتى يصلوا سن البلوغ.

المادة 10: إن أقسام أعضاء القوات المسلحة والأمن الذين سقط أحد والديهم في ساحة الشرف أثناء عملية أو لحفظ النظام معفون من تكاليف الدراسة وله الحق في المنتج حيثما وجدت في المؤسسات التعليمية العامة الوطنية. بالنسبة للمنج الخارجيه، وفي حالة توفر الشروط فيهم، فإن صفتهم تعين لهم معياراً موضوعياً للأختيار مقارنة بالمرشحين الآخرين.

المادة 11: في جميع الحالات، عندما يبلغ اليتيم برجوع نصبيه إلى أخيه القاصر.

المادة 12: يمكن أن يرثي بعد الوفاة إلى الريتهة الأعلى عضو القوات المسلحة أو الأمن الذي سقط في ساحة الشرف أثناء عملية قتالية أو لحفظ النظام، بناء على اقتراح من قيادته، كما يمكن أن يوشح بعد الوفاة بنفس الطريقة.

المادة 13: تطبق إجراءات هذا المرسوم في ما يخص المعونات وصرف الرواتب على أفراد القوات الإضافية والسانقين المدنيين، والأعوان المستخدمين من طرف القوات المسلحة وقوات الأمن الذين ماتوا أو أسروا أو فقدوا أثناء عمليات عسكرية.

المادة 14: يتم الحكم في شأن الاعتراضات المتعلقة بالحالة المدنية لورثة العسكريين أو وكلاء قوات الأمن المتوفين بعد التحقiqي بناء على طلب الإداره المختصة أو المعفين من طرف محكمة محل سكن المتوفى التي يستدداً أيضاً عدد وصفة المستحقين، وعند الاقضاء، الأفراد المخلفين برعاية الأطفال القصر.

الباب III

إجراءات نهاية

المادة 15: يلتئم هذا المرسوم ويحل محل جميع الترتيبات السابقة المخالفة خاصة المرسوم رقم 76-121 الصادر بتاريخ 27 مايو 1976 والمرسوم رقم 124-77 الصادر بتاريخ 13 مايو 1977.

- ثالث عشر (12) شهراً الأخيرة بالنسبة لعضو القوات المسلحة وقوات الأمن المتوفى في خدمة ملوريه،
- ستة (6) أشهر الأخيرة بالنسبة لعضو القوات المسلحة وقوات الأمن المتوفى أثناء الخدمة أو يسبها.

المادة 6: تسلم المعاونة بعد الوفاة تلقانياً للورثة من طرف الهيئة التي تصرف الراتب عند تقديم المبررات الضرورية معدة طبقاً للقانون من طرف السلطات المختصة.

المادة 7: تعد ملفات المعاونات بعد الوفاة للتسديد، من طرف المصالح المختصة في الهيئة التي تصرف الراتب.

أثناء إعداد الملفات يمكن لهذه المصالح أن تتلزم الورثة بجميع المبررات الضرورية.
المادة 8: تسلم المعاونة بعد الوفاة المحددة في المادة 5 للورثة أو لممثلهم المغولين شرعاً من طرف السلطات القضائية المختصة طبقاً للتصوص المعقول بها. يجب أن تقدر العلاقة الأساسية بين الميت والأشخاص الذين يطلبون المعاونة بتقديم:
- شهادة حالة مدنية (شهادة ميلاد أو زواج).
- شهادة حصر للورثة.

المادة 9: إن أقسام أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن الذين سقط أحد والديهم في ساحة الشرف أثناء عملية مسلحة أو لحفظ النظام يحق لهم إلى سن البلوغ الحصول على عون شهودي يساوي راتب الحاضر وتعميقات العالية للمسوفى ويسنتى من ذلك العلوات والامتيازات المرتبطة بالوظيفة.
يعتظر، عند الاقتضاء، خلال سنة كاملة يسكن القيد الذي سقط في ساحة الشرف، أثناء عملية مسلحة أو خطط النظام لصالح الأيتام الفقير الذين كانوا يعيشون معه.
تعتزم خلال هذه السنة للأيتام الذين لا يعيشون مع القيد علاوة سكن تساوي المقدار المخصص لرتبة والدهم أو

المتضمن للنظام الخاص لسلك المهندسين العسكريين وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 11 (جديدة): يعفى الملازمون أوائل مهندسو الجيش الوطني من مسابقة دخول دورة تمهر الضباط الأعوان (د ت ض ١) لكي تمكن ترقيتهم إلى رتبة نقيب المادة 2: يسرى مفعول ترتيبات هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية..

المادة 16: يكلف وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية، ووزير الاقتصاد والمالية والتهذيب الوطني كل في ما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 148-2008 صادر بتاريخ 15 يوليو 2008 يعدل المرسوم رقم 0082-2007 و.أ الصادر بتاريخ 30 مارس 2007 المضمن للنظام الخاص لسلك المهندسين العسكريين.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 11 من المرسوم رقم 082-2007 الصادر بتاريخ 30 مارس 2007

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 134-2008 صادر بتاريخ 09 يوليو 2008 يقضي بترقية ضباط من الدرر الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرر الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2008م.

1 - رتبة عقيد

88.109 د	الرقم الاستدلالي	احمد ولد اعليوته	المقدم
----------	------------------	------------------	--------

2 - رتبة نقيب

106.155 د	الرقم الاستدلالي	أبي ولد زيني	الملازم أول
-----------	------------------	--------------	-------------

المادة 2: - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 135-2008 صادر بتاريخ 09 يوليو 2008 يقضي بترقية ضابط من الدرر الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى : يرقى ضابط الدرر الوطني التالي أسمه ورقمه الاستدلالي إلى الرتبة التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2008م .

I - رتبة عقيد

90.101 د	الرقم الاستدلالي	كونى الحسن	المقدم
----------	------------------	------------	--------

جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة؛
القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية؛
اختبار الشذوذات المحتملة الإكتشاف بالحملة
الجيوفيزيائية الأرضية؛
إنجاز حفر في المناطق ذات الاحتياط وتحليلها.

ولإنجاز هذا البرنامج تتلزم Aura Energy بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين وخمسة وعشرين مليون (225.000.000) أوقية.

يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على شركة Aura Energy، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على شركة Aura Energy، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-127 صادر بتاريخ 12 مايو 2008 يقضي بتعيين بعض الأطر بوزارة الصيد

المادة الأولى: يعين الموظفون التاليين أسماؤهم اعتباراً من تاريخ 02 يناير 2008 في وزارة الصيد طبقاً للبيانات التالية:

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008-090 صادر بتاريخ 16 أبريل 2008 يقضى بمنح الرخصة رقم 563 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد الفوله الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 563، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Limited والمسمأة فيما يليها.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد الفوله الشرقية (ولاية تيرس زمور) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.427 كم² بالنسبة 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	1	29	640.000
2	2	29	660.000
3	3	29	660.000
4	4	29	691.000
5	5	29	691.000
6	6	29	640.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد Aura Energy بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- إبلاغ هذا القرار لكتابه ضبط المحكمة التجارية
بصفتها ماسكة السجل التجاري ونشره في الجريدة
الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0332 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية السلام للرعاية
الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية بالي زكريا الأسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب متطلبات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة
مقر الجمعية : أنواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس: محمد الأمين ولد الشيخ النحو
الأمين العام: محمد ولد باب
أمين المالية : باب ولد السالك

تصويب

الجريدة الرسمية رقم 1159 بتاريخ 15 يناير 2008،
الصفحة رقم 38، العمود 2

بدلا من:

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: تكر بنت ماء العينين
الأمين العام : د. لي محمد
أمين الخزينة: أحمدو ولد أعلىه

اقرأ

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة الشرفية: تكر بنت ماء العينين
الرئيس : د. لي محمد
الأمين العام : أحمدو ولد أعلىه

ديوان الوزير:

مستشار فني: الدكتور سيدى المختار ولد احمد طالب,
مدير الصيد التقليدي والشاطئ سابقًا الرقم الاستدلالي
S 84232 عقدي (المعهد الموريتاني لبحوث

المحيطات والصيد) غ.م.و.ع .

ادارة المركزية:

ادارة الصيد الصناعي:

المدير : ابراهيم ولد محفوظ ، مهندس في التقنيات
الصناعية الرقم الاستدلالي U 24468 غ.م.و.ع؛

ادارة الصيد التقليدي والشاطئ:

المدير: لو مامادو بوبو، حاصل على شهادة الماستر في
العلوم الرقم الاستدلالي 30408B غ.م.و.ع؛

المؤسسات العمومية:

المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد:
المديرة المساعدة: عزة منت جدو ، حاصلة على
دكتوراه في بيولوجيا الحيوانات عقدية (المعهد
الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد) غ.م.و.ع.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

III - إشعارات

قرار يحل مؤسسة وتعيين مصفي بتاريخ: 23/07/2008

نحن المصطفى ولد الشيخ الطالب اختيار مدير مؤسسة
البركة للصيد والشريك الوحيد في هذه المؤسسة.

نظراً لتوقف نشاط هذه المؤسسة بسبب الأوضاع
الصعبة بسبب تلف كميات كبيرة من السمك الطازج الذي
كان معداً للتصدير لعرقلة في التقل.

ونظراً لأرتفاع أسعار المعالجة بسبب ارتفاع
أسعار البنزين الدولي.

نقرر ما يلي:

- حل مؤسسة البركة.
- تعيين الخبير في مجال المحاسبة والمالية سيدى بوبي
ولد سعد بوه مصفي لهذه المؤسسة.